جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –

الملحقة الجامعية – مغنية –

قسم الحقوق

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي العام

تشكيل وعمل

محكمة العدل الدولية

إعداد الطالب

مرابط صلاح الدين

تحت إشراف الدكتور

جرودي عمر

لجنة المناقشة

أ.بوزريدي إلياس	أستاذ مساعد أ	المركز الجامعي مغنية	رئيسا
أ.باعزيز أحمد	أستاذ مساعد أ	المركز الجامعي مغنية	عضوا مناقشا
أ.جرودي عمر	أستاذ مشارك	المركز الجامعي مغنية	مشرفا مقررا

السنة الجامعية : 1437/1436 هـ

2016/2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أبي الطاهرة

إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى إخوتي حفظهم الله

إلى زوجتي وشريكة عمري

إلى ابنيّ وقرتي عينيّ عبد الرحمن وأسماء

شكرا وعرفان

نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا

العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف جرودي عمر الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته

ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المتمثلة في الأستادين بوزيدي إلياس

وباعزيز أحمد لقبولهما مناقشة بحثنا المتواضع.

قائمة
المختصرات

قائمة المختصرات

أ: أستاذ

د: دكتور

ص: صفحة

ط: طبعة

س ن: سنة النشر

ج : جزء

و م أ : الولايات المتحدة الأمريكية

مقدمة

نظرا لنشوء نزاعات دولية لعدة أسباب أخلت بالتوازن في العلاقات الدولية وأنتجت حروب وخراب، كان لابد من التفكير في التصدي لهذه الظاهرة، لحاجة المجتمع الدولي إلى الاستقرار وتقليل حدة النزاعات بين الدول والدي حتم ضرورة إيجاد وسائل سياسية لتسوية هذه، النزاعات فظهرت أول فكرة للنظر في النزاعات بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا[1]، وهي إنشاء لجنة مختلفة من الأعضاء للفصل في هده النزاعات.

ونظرا لتفاقم النزاعات الدولية، كان لابد من المجتمع الدولي التحرك لإيجاد حل للمشاكل المتفاقمة حيث في أواخر القرن 19 انعقد مؤتمران أقر الأول فكرة التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية بواسطة محكمين يختارهم أطراف النزاع، ومن ناحية أخرى تقرر إنشاء محكمة دائمة للتحكيم بناء على اتفاقية لاهاي لعام 1899.[2]

إلا أن فعالية هذه المحكمة كانت محدودة خاصة أن أحكامها لا تعد نافذة، لذا سعت الأمم المتحدة لإنشاء جهاز قضائي دولي، فأنشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عصد عصبة الأمم المتحدة، حيث كلف مجلس العصبة بإعداد مشروع المحكمة وقدم إلى الجمعية العامة التي أقرته عام 1920 وحاولت أن تجسد هذه المحكمة سلطة قضائية دولية دائمة، لكن سرعان ما انحلت بعد فشلها إثر اندلا ع الحرب العالمية الثانية.

نهاية عصبة الأمم المتحدة لم يجعل في بدايته الدول معتمة بإنشاء محكمة دولية وهو ما تجلة في تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943 الذي خلا من أي إشارة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، إلا أن ذلك تغير

[1]– أول تنظيم دولي قانوني حديث للتحكيم يرجع إلى المعاهدة المبرمة عام 1794 بين إنجلترا والو.م.أ، أنظر محكمة العدل الدولية –أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص 03.

[2]– الدور الذي قام به قيصر روسيا (نيكولا الثاني) تمثل في الرغبة في إقرار نظام التحكيم الدولي، المرجع نفسه، ص 03.

تماما في المباحثات التمهيدية في دمبار تون أكس عند انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بسان فرانسيسكو[1] أين وافقت الدول على إنشاء جهاز قضائي جديد أطلق عليه محكمة العدل الدولية.

تجدر الإشارة أن ضمان قبول الدول بإخضاع نفسها لولاية المحكمة القضائية لم يكن بالشيء الهين لما يتعارض مع السيادة عبر إعطاء صلاحية الفضل المذكورة لجهاز قضائي خارج عن نظام القضاء الوطني.

في محاولة الإلمام بالموضوع تم طرح الإشكاليات التالية:

ما هي محكمة التحكيم الدولية؟ وما هي آلية عمل محكمة العدل الدولية؟

للإجابة عن هاته الإشكاليتين قسم البحث إلى فصلين، تناول الفصل الأول تشكيل محكمة العدل الدولية، وفق مبحثين تناول المبحث الأول ماهية محكمة العدل الدولية، بينما عالج المبحث الثاني الجانب العضوي لمحكمة العدل الدولية.

أما الفصل الثاني فخصص لآلية عمل محكمة العدل الدولية، تناول المبحث الأول اختصاص وولاية محكمة العدل الدولية، بينما عالج المبحث الثاني أحكام محكمة العدل الدولية.

[1] – المرجع نفسه، ص 02.

الفصل الأول

تشكيـــل

محكمة العدل الدولية

الفصل الأول : تشكيل محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز الرئيسي الذي خول له ميثاق الأمم المتحدة صلاحية الفصل في المنازعات قبل تفاقمها، وهو ما يتماشى مع الأهداف الرئيسية التي سطرتها الأمم المتحدة وتسعى لتحقيقها ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما تم الإشارة إليه في المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، وهي تعمل وفقا لنظامها الأساسي الذي حاولت من خلاله تنظيم المحكمة إذ تولت مهمة التنظيم العضوي لهذه المحكمة بموجب المواد من 02 إلى 33، وتطرق إلى الجانب الوظيفي لها من المادة 34 إلى 38.

لمحكمة العدل الدولية ميزات عن باقي المحاكم الأخرى ، كانت وطنية إقليمية أو دولية، سواء بالرجوع إلى تاريخ تشكيلها أو الأطراف الذين يحق لهم التقاضي أمامها، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، أو عن ترشيح القضاة وإجراءات انتخابهم، أو تنظيم هياكلها بانعقاد كامل هيئاتها، أو انعقاد الغرف، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

[1]- محكمة العدل الدولية هي الأداة الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المبحث الأول : ماهية محكمة العدل الدولية

قامت عصبة الأمم بتأسيس المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث وضحت مهامها وصلاحياتها بموجب المادة 14 من معاهدة العصبة، إلا أن العصبة بما فيها المحكمة توقفت عن العمل بموجب نشوب الحرب العالمية الثانية.

في مؤتمر سان فرانسيسكو أثناء مناقشات ميثاق الأمم المتحدة تم اتخاذ قرار سياسي هام يقضي بتأسيس محكمة دولية في الوقت الذي تستمر المحكمة الدائمة للعدل الدولي بعملها، وقد انعكس هذا القرار في المادتين 92 سالفة الذكر والمادة 1/93 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، حيث تم تأسيس محكمة العدل الدولية باعتبارها هيئة قضائية أساسية للأمم المتحدة وأن نظامها الأساسي هو جزء متكامل مع ميثاق المنظمة ذات أعضاء الأمم المتحدة هم أعضاء في النظام الخاص للمحكمة.

جاء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مطابقة لنظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، كما أن الإجراءات هي نفسها بل أن محكمة العدل الدولية تعتمد قرارات وأحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي وتحظى بشرعية القانون الدولي، ويتم تطبيق قرارات كلا المحكمتين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

[1]- تغيير جميع أعضاء الأمم المتحدة يحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الأول : مفهوم محكمة العدل الدولية

يعد المبدأ الأساسي في الرجوع إلى التسوية القضائية منوطا بإرادة الدولة التي يعد قبولها شرطا أساسيا في التسوية القضائية عن طريق القضاء الدولي.

بعد أن تبين عجز نظام التحكيم الدولي في التسوية السلمية لحل المنازعات الدولية، وجدت الحاجة إلى إقامة نظام قضائي يسهم بشكل فاعل في تسوية المنازعات الدولية، عندئذ تأسست محكمة العدل الدولية الدائمة، بعد ذلك تأسست محكمة العدل الدولية عام 1945م لتحل محلها، والتي اختلفت عنها من حيث نظامها الأساسي، فمحكمة العدل الدولية الدائمة كان نظامها مستقلا عن عهد العصبة بينما محكمة العدل الدولية فارتبطت ارتباطا وثيقا بالمنظمة الدولية للأمم المتحدة.

و لذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التعريج عن تاريخ إنشاء محكمة العدل الدولية وتميزها عن بعض المحاكم الأخرى.

الفرع الأول :نبذة تاريخية

منذ العهود القديمة، عرف العالم أشكالا مختلفة لحل النزاعات القائمة بين الكيانات الإجتماعية المتعددة من بينها الوساطة والتحكيم. وفي هذا السياق، سعت الدول بمفهومها الحديث إلى حل المنازعات فيما بينها بالطرق السلمية مؤكدة على ضرورة إنشاء جهاز قضائي متخصص ودائم لتلبية هذه الحاجة. لاقت هذه الأفكار ترحيبا خلال مؤتمري لاهاي للسلام المنعقدين عامي 1899 و 1907م[1] المخصصين لمناقشة مسائل السلام ونزع السلاح، حين وقعت 26 دولة على اتفاقية أنشئت بموجبها محكمة التحكيم الدائمة وهي أول مؤسسة متعددة الأطراف من نوعها غايتها حل النزاعات بالطرق السلمية. بدأت المحكمة عملها عام

[1] – محكمة العدل الدولية –أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 03.

1902م، وهي لا تزال قائمة حتى الآن[1] حيث وصل عدد الدول الأطراف فيها إلى 89 دولة، علما أنها هيئة مستقلة عن جميع المنظمات الدولية الأخرى.

تطور مفهوم محكمة التحكيم الدائمة بحيث أضحى حاليا جامعا للعديد من الخدمات التي تمتد لتشمل تقصي الحقائق والتوفيق ومختلف أنواع التحكيم للدول وللأطراف غير الدول كالمنظمات الدولية والكيانات الخاصة والأفراد، التقدم منها بطلبات تدخل ضمن اختصاصها. تتألف محكمة التحكيم الدائمة من مجموعة من الحقوقيين يتم من بينهم اختيار أعضاء محكمة التحكيم من قبل الأطراف المعنيين في حال نشوب النزاع. أخيرا تقتضي الإشارة إلى أن آلية محكمة التحكيم الدائمة تعتمد بالكامل على رضا الأطراف الذين ينبغي موافقتهم على مختلف البنود والإجراءات العملية، مثل صياغة المسائل المعروضة على التحكيم وتعيين المحكمين قبل أن يبدأ التحكيم فضلا عن تسديد الأطراف لجميع نفقات المحاكمة.[2]

هذه الأسباب حذت بالمجتمع الدولي خلال مؤتمر لاهاي للسلام عام 1907م إلى إنشاء محكمة دولية دائمة لتسوية النزاعات بتطبيق الإجراءات التي تفوق التحكيم في درجة الإلزام، فكانت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

انطلاقا مما تقدم تميزت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية عن شقيقتها محكمة التحكيم الدائمة في أنها محكمة مشكلة بالفعل، لا تنتظر توافق الأطراف لتعيين الهيئة الحاكمة، كما أن إجراءاتها وقواعدها موضوعة مقدما بموجب النظام الأساسي للمحكمة في حين يعود للأطراف في إطار محكمة التحكيم الدائمة تحديد هذه الإجراءات عن طريق التوافق عليها، علما أن المحاكمة سرية في هذه الأخيرة بعكس ما هي الحال بالنسبة

[1]- فصلت المحكمة في المسألة النزاعية الدائرة بين دولتي إريتريا واليمن بشأن ملكية جزر في البحر الأحمر عام 1999م، مرجع سابق، ص 04.

[2]- بخلاف ما هي الحال فيما يخص محكمة العدل الدولية كما سوف نرى لاحقا، المرجع نفسه، ص 04.

للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية حيث مبدأ العلنية هو السائد إلى حد كبير، أخيرا يتحمل الأطراف في المحكمة الدائمة للتحكيم جميع التكاليف فيما تتحمل الأمم المتحدة تكاليف المحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

على غرار ما هي الحال عليه بالنسبة لمحكمة التحكيم الدائمة اعتمدت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية على إرادة الأطراف في إحالة المنازعات إليها، مع إضافة إمكانية جديدة بأن تعترف الدولة مقدما باختصاص المحكمة الإلزامي فيما يتعلق بأي نزاع يمكن أن ينشأ في المستقبل مع دولة أخرى قد أعلنت ذلك أيضا. ما يميز المحكمة (عن محكمة التحكيم الدائمة) أنها تتألف من قضاة دائمين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم ينتخبهم مجلس العصبة وجمعيتها، ويستندون في أعمالهم إلى نظام المحكمة الأساسي الموضوع مسبقا والملزم للأطراف التي قد تلجأ إليها بغية حل النزاعات القضائية.

لم يكتف المجتمع الدولي بمنح المحكمة الدائمة للعدالة الدولية صلاحيات قضائية فقط بل أعطاها أيضا صلاحيات استشارية وهو ما يعرف بصلاحية إعطاء الفتاوى في أية مسألة قانونية تحال إليها من قبل مجلس عصبة الأمم أو جمعيتها. لم تكن المحكمة الدائمة للعدالة الدولية جزءا من عصبة الأمم، كما لم يشكل نظامها الأساسي جزءا من عهد عصبة الأمم، وأخيرا لم تكن الدولة العضو في العصبة طرفا تلقائيا في النظام الأساسي للمحكمة.

فصلت المحكمة في العديد من الدعاوى[1] التي عرضت عليها والناجمة عن الحرب العالمية الأولى وساهمت إسهامات عديدة في تطوير القانون الدولي. ثم توقف نشاط المحكمة مع الحرب العالمية الثانية وتم حلها عام 1946م بعد أن حلت مكانها محكمة العدل الدولية.

[1]- أصدرت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية 49 حكما و27 فتوى طلبت منها، مرجع سابق، ص 06.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وخلال مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في عام 1945م تم التوافق على إنشاء هيئة الأمم المتحدة كبديل عن عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية كبديل عن المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي شكلت قواعدها الحجر الأساس في نظام محكمة العدل الدولية إن في ما خصّ النظام الأساسي للمحكمة أو لناحية القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق.[1] عقدت محكمة العدل الدولية جلستها العامة الإفتتاحية في 18 أبريل 1946م في مقرها الرئيسي في لاهاي–هولندا قصر السلام الذي كانت تشغله سابقا المحكمة الدائمة للعدل الدولية.[2] وعرضت أول قضية عليها في ماي من العام 1947م من قبل المملكة المتحدة ألبانيا على خلفية الحوادث التي وقعت في قناة كورفو.[3]

أما أول فتوى طلبت منها فكانت من قبل الجمعية عام 1947م بخصوص قضية تتصل باثنتي عشرة دولة لم يستجب إلى طلب انضمامها إلى الأمم المتحدة منذ إنشائها.

تجدر الإشارة أخيرا إلى وجود علاقة وثيقة بين المحكمة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى المكلفة صون السلم والأمن الدوليين وتحديدا مجلس الأمن والجمعية العامة اللذين يعود لهما التماس إصدار فتوى من المحكمة في أية مسألة قانونية. يجوز للمحكمة أن تفصل في المنازعات المعروضة بالتزامن عليها وعلى مجلس الأمن والجمعية العامة، لاسيما وأن صلاحيتها تشمل النواحي القانونية من النزاع فقط.

بعد الحديث عن تاريخ نشوء محكمة العدل الدولية لابد من التأكيد أخيرا على طبيعة اختصاصها المتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب. كما يقتضي التمييز بينها وبين محكمة العدل الأوربية التي تعنى حصرا بالقضايا

---

[1]– جرى تنقيح القواعد الإجرائية عام 1978 بهدف تبسيط الإجراءات وتعجيلها، مرجع سابق، ص 07.

[2]– محكمة العدل الدولية هي الجهاز الوحيد الذي لا يقع في نيويورك، المرجع نفسه، ص 07.

[3]– القضية تتعلق بما تسببت به الألغام من خسائر في الأرواح وأضرار في السفن البحرية البريطانية التي كانت تعبر المياه الإقليمية الألبانية من خلال قناة كورفو عام 1946م، المرجع نفسه، ص 07.

المتعلقة بشؤون الإتحاد الأوربي، والتميز أيضا بينها وبين المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اللتان تهتمان بالنظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي أنشئت من أجلها.

الفرع الثاني : الفرق بين محكمة العدل الدولية وبعض المحاكم الأخرى

سنبين العلاقة و الفرق بين محكمة العدل الدولية و بعض المحاكم الأخرى، منها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

البند الأول : الفرق بين محكمة العدل الدولية و المحكمة الدائمة للعدل الدولي:

المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعتبر الصورة الأولى للقضاء الدولي الدائم حيث ارتبطت نشأتها بقيام عصبة الأمم عام 1919م، عندما تم تكليف مجلسها بإعداد مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي، وبالفعل دعا مجلس العصبة لجنة استشارية للمتشرعين لإعداد مشروع نظام المحكمة ، الذي تم عرضه على المجلس ثم على الجمعية العامة التي وافقت عليه بقرار في 3 ديسمبر من عام 1920م. وقد أصبح النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سارياً في 16 ديسمبر 1920م، وذلك بعد التصديق عليه من أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة. وقد أصدرت منذ سنة 1922م حتى سنة 1938م (31) حكماً قضائياً و(27) رأياً إفتائياً، وكل هذه الآراء الإفتائية كانت بناء على طلب من مجلس العصبة. وفي عام 1938م توقف نشاط المحكمة بعد اندلا ع الحرب العالمية الثانية واحتلال الألمان لهولندا حيث تم نقل مقر المحكمة خلال الحرب إلى مدينة جنيف في سويسرا، وفي 18 ابريل عام 1946م تقرر اعتبار المحكمة الدائمة للعدل الدولي منحلة،

وعقدت في نفس اليوم الجلسة الأولى للمحكمة الجديدة وهي محكمة العدل الدولي التي تعتبر رغم شخصيتها المستقلة امتداداً للمحكمة القديمة .[1]

أما محكمة العدل الدولية فتقوم بمهامها استنادا لنظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق، عكس ما كان سائدا في عهد عصبة الأمم المتحدة ذلك أن كل من العهد والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي كانتا منفصلتين عن بعضهما البعض.

يكمن الفرق بين هاتين المحكمتين في كون محكمة العدل الدولية محكمة مشكلة بالفعل، وأن إجراءات الاحتكام إليها مسطرة مسبقا بنظامها الأساسي وقواعدها، وأنها تتخذ من الإنجليزية والفرنسية لغتين رسميتين لها، وأن الأمم المتحدة تتحمل تكاليف المحكمة، وأن إجراءات التقاضي تكون علنية إلى حد كبير، أمّا محكمة التحكيم الدائمة فيقوم الأطراف بتعيين المحكمين، ويتوافقون على الإجراءات، ويختارون اللغات، ويتحملون التكاليف، كما أنّ إجراءات التقاضي تكون سرية[2].

البند الثاني: الفرق بين محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية :

محكمة العدل الدولية هي السلطة القضائية للأمم المتحدة، ويقع مقرها في لاهاي بهولندا وقد تأسست المحكمة سنة 1945 وبدأت أعمالها سنة 1946، تتشكل المحكمة من 15 قاضيا وتنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن ويبقون لمدة تسع سنوات ويتم انتخاب ثلث الأعضاء كل 3 سنوات ولا يكون هناك قاضيين من جنسية واحدة ويكون عزل القاضي بتصويت سري بين أعضاء المحكمة ويكون القضاة من

[1] – محكمة العدل الدولية –أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 07.

2: محكمة العدل الدولية –أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة–، صفحة 05.

المشهود لهم بالنزاهة والخبرة في بلدهم خاصة ممن يعرفون بالقانون الدولي وهم لا يمثلون جنسيتهم في المحكمة إنما يعدون قضاة دوليين محايدين.

اختصاصها:

الحكم في النزاع بين الدول الأعضاء حيث تقدم الدول موافقتها على اختصاص المحكمة في الحكم في قضية بين دولتين وتبدأ المحكمة بإجراءاتها أي انه لابد للدولتين من عرض الخلاف على المحكمة لتكون مختصة بالمباشرة في نظره و بمذكرة يقران فيها بإلزامية حكم المحكمة وتقدم الاستشارات القانونية للمنظمات الدولية المختلفة ، ويجوز لقضاتها أن يحكموا بإحكام متشابهة أي مجموعة من القضاة يتبنون نفس الرأي وهنا يكون الفصل بغالبية الأصوات فإذا تساوت الأصوات رجحها صوت الرئيس .

أما **المحكمة الجنائية الدولية** محكمة دولية مستقلة لا تتبع للأمم المتحدة وتأسست سنة 2002 وذلك لمحاكمة الأفراد المتهمين ، وتعمل على محاكمتهم في الحالات التي تكون الدول فيها غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك[1].

ويبدأ اختصاصها في حالة وقوع حالة من حالات الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الإبادة الجماعة مع عدم إمكانية محاكمة المجرمين في القضاء المحلي للدولة لأي سبب ولكي لا يفلت الجاني من العقاب فان مدعي المحكمة الجنائية الدولية يبدأ الإجراءات لمعاقبته .

1:أنظر: http://ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/criminal -justice?gclid =CODa7bDijb0CFeXLtAodcAwAbw.تاريخ الزيارة: 12 مارس 2014.

وكذا: http://www.icrc.org/ara/war-and-law/international-criminal-jurisdiction/international-criminal-court/index.jsp.تاريخ الزيارة: 12 مارس 2014.

اختصاصاتها:

محاكمة الأفراد جنائيا على العكس من محكمة العدل الدولية التي تحكم في النزاعات بين الدول وتختص بـ:

*– **الإبادة الجماعية** : أي فعل من الأفعال المحددة في نظام روما (مثل القتل أو التسبب بأذى شديد) ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا.

* **الجرائم ضد الإنسانية**: فعل من الأفعال المحظورة و المحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و تتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد و الإبادة والاغتصاب، و العبودية الجنسية، و الإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمةِ التفرقة العنصرية والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلامِ" أَو الحرب.

* **جرائم الحرب**:تعني الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وانتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي. إن إدراج النزاعاتِ الداخلية يتواءم مع القانونِ الدولِي العرفِي و يعكس الواقع بأنه في السَنوات الـ 50 الماضية حدثت أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان داخل الدول ضمن النزاعاتِ الدولية.

* **جرائم العدوان**: لم يصدر تعريف محدد لها حتى الآن عكس البقية التي حددها نظام روما والاتفاقيات الدولية.

البند الثالث: الفرق بين محكمة العدل الدولية و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

محكمة العدل الدولية هي الذراع الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة ويقع مقرها في لاهاي وهى تنظر القضية التي تضعها الدول أمامها وتقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية وتتألف من15 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لمدة 9 سنوات ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء ويتم انتخاب ثلث

الأعضاء كل 3 سنوات[1] ولا يسمح بتواجد قاضيين من نفس الجنسية ويجوز للقضاة أن يقدموا حكما مشتركا أو إحكاما مستقلة حسب أراء كل منهم وتقدم القرارات والإستشارت وفق نظام الأغلبية وفى حال تساوى الأصوات يعتبر صوت رئيس المحكمة مرجحا.

أما **المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان** مهمتها السهر على احترام ميثاق حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية وصلاحياتها و النظر في أية قضية تخص أية دولة عضو في المجلس الأوروبي وافقت على الميثاق وملحقاته ولم تحترم حقوق الإنسان التي ينص عليها الميثاق .

أسست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة ألف وتسعمائة وتسعة وخمسين بناءً على الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، وهي تضم اليوم سبعة و أربعين قاضياً قاض واحد عن كل دولة واحدة من الدول الأعضاء مهمتهم السهر على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

قضاة المحكمة ينتخبهم برلمان مجلس أوروبا من لائحة تقدّمها الدولة المعنية تتضمن أسماء ثلاثة قضاة كبار. وتقوم هيئة البرلمان بانتخاب أحدهم بعدما تستمع إلى كل مرافعة يُدلي بها كل منهم في جلسة مغلقة.

كل دولة موقعة على الميثاق وكل شخص فرداً كان أم مؤسسة مقيم في هذه الدولة يحق له أن يرفع قضيةً أمام المحكمة وأن يطلب انعقادها. القاضي الممثل لكل دولة له مقعد في غرفة المحكمة ويهتم بالقضايا العائدة إلى بلده.

تتألف المحكمة من خمسة أقسام في كل منها محكمة تضم سبعة قضاة مهمتها تفحّص القضايا المعقدة التي يُطلَب النظر فيها. فإذا كانت القضية تطرح مسألة ترى المحكمة أنها خطيرة وتستوجب تطبيق الميثاق وتتطلّب الكثير من الشرح والتفسير فإن النظر فيها يعود إلى الغرفة العليا التي يعود لها القرار القضائي الرسمي

[1] – مرجع سابق، ص 11.

للمحكمة. تستقبل المحكمة آلاف الشكاوى وطلبات النظر فيها. ومعظمها تتقدّم بها دول أوروبا الشرقية التي انضمّت حديثاً إلى الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والوقت الذي يستغرقه النظر في قضية من هذه القضايا هو وقت طويلٌ نسبياً ، لكن مع مراعاة سلم أولويات أولها القضايا المتعلقة بالحق في الحياة وتلك التي موضوعها التعذيب فقضايا من هذا النوع يُنظر فيها سريعا .

المطلب الثاني : أطراف الخصومة

يقصد بالإختصاص الشخصي الأطراف التي يخول لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، ويعتبر التمتع بالشخصية القانونية من أهم المقومات التي تكسب أشخاص القانون الدولي حق التقاضي أمام الجهات القضائية، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أشخاص القانون الدولي ومدى جواز لجوئها للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية، حيث نتطرق في الفرع الأول للدولة، وفي الفرع الثاني للمنظمات، وفي الفرع الثالث للفرد وفي الفرع الرابع الشركات المتعددة الجنسيات، وسأستبعد في دراستي هذه حركات التحرر لأنه في الوقت الحالي أغلب الدول مستقلة.

الفرع الأول: المركز القانوني للدولة

تعتبر الدولة أحد أهم أشخاص القانون الدولي العام، والتي تم الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، منح لها حق التقاضي أمام المحاكم الدولية، حيث نصت الفقرة الأولى في المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن الدولة هي الطرف الوحيد الذي منح له الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية[1]، والملاحظ أن مصطلح الدولة الذي تم النص عليه في المادة السابقة الذكر قد ورد على إطلاقه، وذلك يعني أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يحق لها أن تتقاضى أمام المحكمة، علما أن الأعضاء في الأمم المتحدة يعتبرون بحكم عضويتهم أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بصفة آلية.[2]

[1] -AntionGazano,Les Relations Internationales, Gualino éditeur, paris, 2001, p133.

[2]- المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقعة في 26 يونيو 1945 والنافذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945م.

وبناء على ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة، فإن حق التقاضي بالنسبة للدول لم يقتصر على الدول الأعضاء في المنظمة والنظام الأساسي، بل أجاز أيضا للدول غير الأعضاء باللجوء إلى المحكمة، ولكن بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة، وبتوصية من مجلس الأمن.

وقد حددت الجمعية العامة هذه الشروط في قرارها الصادر في 11 ديسمبر 1946 وهي كالآتي:[1]

- أن تقبل قواعد النظام الأساسي للمحكمة.
- أن تتعهد بالتحلي بالإلتزامات التي تفرضها المادة 94 من الميثاق والخاصة باختصاص مجلس الأمن، وتنفيذ أحكام المحكمة.
- التعهد بالمساهمة في نفقات المحكمة وفقا لما تحدده الجمعية العامة.

أما بخصوص مجلس الأمن فقد قام بإصدار توصية في 15 أكتوبر 1946 بشأن التقاضي أمام المحكمة وهي:

- ضرورة إخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة طبقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة.
- الإلتزام بحسن النية في تنفيذ الأحكام، وقبول الإلتزامات الواردة في المادة 94 من الميثاق.

الفرع الثاني: المركز القانوني للمنظمات الدولية

يقصد بالمنظمات الدولية كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية، والشخصية القانونية الدولية، بحيث تتفق مجموع من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الإختياري بينها لتحقيق أهداف في المجال الذي يحدده الميثاق المنشئ للمنظمة.[2]

والمنظمات الدولية لا تعد فكرة حديثة النشأة، حيث كانت هناك العديد من المحاولات من طرف الفلاسفة أمثال "**روسو**" و "**كانت**" الذين دعوا لإنشاء منظمة دولية عالمية تكرس المساواة، وعدم التمييز بين

[1]- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999، ص 111.

[2] - DANIEL COLARD,Les Relations Internationales:de 1945 à nosjours, Dalloz, Paris, 1999, p82.

أبناء الجنس البشري، وتعد أولى المنظمات الدولية التي ظهرت على الساحة الدولية إلى جانب الدولة هي لجان الأنهار التي كان لها دور في تأسيس لجنة الدانوب الدولية لسنة 1856م.[1]

وغيرها من المنظمات الدولية وبعد الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم أبدى الكثير من الفقهاء فكرة تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في وصف حدود هذه الشخصية، والأساس الذي تبنى عليه وظل المركز القانوني للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام محل جدل إلى غاية إنشاء الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، أين اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري 1949/04/11م بخصوص قضية تعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة، إثر مقتل الوسيط الأممي "**الكونت برندوت**" بأن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويتجسد ذلك من خلال اعترافها للأمم المتحدة بحق تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن إصابة أحد موظفيها بأضرار من قبل دولة أخرى.[2]

ولكن شخصية المنظمات الدولية لا يمكن أن تكون على قدم المساواة مع شخصية الدولة، لأنها شخصية وظيفية تنحصر في الأهداف والإختصاصات التي أقرتها الدولة في الميثاق المنشأ لها، وهذا يعني أن الإعتراف لها بالشخصية القانونية يكون بالقدر الذي يمكنها من تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها.[3]

وتعتبر أحد أهم الحقوق التي تتمتع بها المنظمات الدولية من جراء الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية حق التقاضي أمام المحاكم الدولية، غير أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نص بشكل صريح

---

[1]- غازي حسن صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2005، ص25.

[2]- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 153.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ج1، ط1،عمان، 2011، ص 285.

في المادة 34 أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يحق له التقاضي أمام المحكمة، ولكن من الناحية العملية نجد أن محكمة العدل الدولية نظرت في المنازعات التي تكون أحد أطرافها المنظمات الدولية، ومن ذلك النزاع بين منظمة الصحة العالمية ومصر[1] حول تفسير الإتفاق المعقود بينهما عام 1951 وتم صدور الحكم في 1980/01/20[2]. في حين نجد أن النظام الأساسي من الناحية القانونية منحها حق الإستفادة من الآراء الإستشارية فقط.[3]

الفرع الثالث: المركز القانوني للفرد

بالنسبة لمركز الفرد في القانون الدولي العام نجد أنه قد ظهرت الكثير من الإتجاهات الحديثة، التي عملت جاهدة على عدم استبعاد الفرد من دائرة الفرد من دائرة العلاقات الدولية، وبضرورة الإعتراف له بالشخصية القانونية الدولية مستندين في ذلك إلى أن القانون يقر للفرد حقوق، ويفرض عليه التزامات تضمنتها اتفاقيات دولية، وقرارات ووثائق عديدة كلها تسعى إلى الإعتراف به وضمان حقوقه.[4]

فكانت هناك الكثير من التساؤلات حول إمكانية الفرد من اللجوء إلى المحكمة بشكل مباشر أم لا؟

وبهذا الصدد ظهرت العديد من الآراء والإتجاهات الفقهية نأخذ بالإتجاه التوفيقي منها:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الفرد لا يستطيع اللجوء مباشرة إلى المحكمة، ولكن بإمكانه اللجوء إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، لتقوم هذه الأخيرة عن طريق الوسائل الدبلوماسية اتجاه الدولة المتسببة في ضرر

---

[1]- حيث ذكرت المحكمة أن المنظمات الدولية هي أشخاص القانون الدولي وهي بهذه الصفة ملزمة بأي واجبات تفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها والإتفاقيات الدولية التي تكون أطراف فيها. أنظر: جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 44.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص 174.

[3]- المادة 56 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[4]- أحمد بن ناصر وعمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 206.

بالتعويض عنه، وفي حال رفضت تقوم الدولة التي ينتمي إليها الفرد المتضرر برابطة الجنسية[1]، باللجوء إلى المحكمة من أجل الدفاع على مصالح أفرادها.[2]

وهذا يعني أن الإختصاص الشخصي للمحكمة وفق ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة في المادة 34 بأن الدولة هي وحدها التي يحق لها أن تكون طرفا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة، ومنه فإن الدولة هي التي يحق لها دون سائر أشخاص القانون الدولي العام التقاضي أمام المحكمة، ولا يجوز للأفراد والجماعات والوحدات السياسية من غير الدول طلب القضاء، بحيث رفضت محكمة العدل الدولية في 1952 الفصل في قضية شركة النفط البريطانية الإيرانية، بين بريطانيا وإيران[3]، ولكن تولي الدولة مهمة رفع القضية أمام المحكمة عادة ما يرتبط بمصالح سياسية، وعليه نجد أن الدولة تجنح إلى حل النزاع بطرق دبلوماسية، بعيدا عن الجهات القضائية، كما أن الدولة حتى وإن لجأت إلى القضاء للمطالبة بحق المواطن الذي ينتمي إليها بجنسيته فإنه يبقى لها حق التصرف في التعويض الذي تتلقاه، وهذا في نظري لا يحقق مصلحة المواطن ولا يجبر الأضرار التي يتعرض لها.

[1]- وذلك يعني أن للفرد الحق في التقاضي أمام المحكمة عن طريق دولته على أساس حق الحماية الدبلوماسية وتتمثل شروط الحماية الدبلوماسية في الجنسية، استنفاذ جميع طرق التقاضي الداخلية وشرط الأيدي النظيفة. انظر : زازة لخضر، المرجع السابق، ص 392.

[2]- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 110.

[3]-رزاق حمد العوادي، محكمة العدل الدولية-الإختصاصات-الإجراءات، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3725، الصادرة بتاريخ 2012/05/12، المنشورة على الموقع الإلكتروني :www.m.ahewar.org.

المبحث الثاني : الجانب العضوي

تقوم محكمة العدل الدولية بأداء وظيفتها القضائية عن طريق مجموعة من القضاة لذا أولى واضعوا النظام الأساسي للمحكمة اهتماما كبيرا بتشكيل المحكمة في الفصل الأول منه وركزوا على القاضي نظرا لأنه يعتبر العنصر الرئيسي للعملية القضائية، ونظم أيضا الهياكل التي يتكون منها الجهاز القضائي السابق الذكر، وعليه سأحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تشكيلة المحكمة في المطلب الأول، وإلى التنظيم الهيكلي لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الهيئة القضائية

يتولى مهمة الإشراف على الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية مجموع من القضاة يتم انتخابهم بناء على مؤهلات وشروط محددة في نظامها الأساسي، وعليه سأتطرق من خلال هذا المطلب إلى شروط ترشيح القضاة في الفرع الأول، وإلى إجراءات انتخاب القضاة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ترشيح القضاة

صت المادة 03 من النظام الأساسي على أن ترشيح القضاة يكون بناء على طلب كتابي من الأمين العام للأمم المتحدة إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين للدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والشعب الأهلية تدعوهم فيه إلي القيام بتقديم أسماء الأشخاص المرشحين الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة، ولا يجوز لأي شعبة أن تقوم بترشيح أكثر من أربعة مرشحين كما أنه يحضر أن يكو بها أكثر من اثنين من جنسيتها.[1]

وبناء على نص المادة 06 من النظام الأساسي فإن يستحسن قبل أن تقوم أي شعبة أهلية بتقديم أسماء المرشحين أن تستشير محاكمها العليا، وما في بلدها أيضا من كليات الحقوق والمدارس، ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

وبعد الإنتهاء من الإجراءات السابقة الذكر، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة مهمة إعداد قائمة مرتبة وفقا للحروف الأبجدية، تحتوي على أسماء جميع الأشخاص المرشحين، ثم يقوم برفع هذه القائمة إلى الجمعية العامة و مجلس الأمن .

[1]- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 103.

شروط ترشيح القضاة :

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة أنه ينبغي أن يؤخذ بعين الإعتبار عند اختيار القضاة جملة من المؤهلات التي تضمنتها المادة الثانية وهي كالآتي:

أولا –الإستقلالية :

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة أن استقلال القضاة يعد شرطا أساسيا لابد من مراعاته عند اختيار القضاة، فهذه الإستقلالية تعد بمثابة الضامن لعدم خضوع القاضي لأي إكراه وتمكنه من أداء مهامه بصفة حيادية، ولكن ما يعاب عليه أنه لم يرد في النظام الأساسي معنى محدد لاستقلال القاضي سوى ما تقدم به الفقهاء من خلال الإجتهادات التي استخلصوها من النص الإنجليزي، حيث اعتبروا أن استقلالية القضاة تعني أن يكون القاضي مستقلا من الإنتماء لأي حزب وبعيدا ع أي عمل سياسي ولا يمثل دولته في المحكمة، كما يحضر عليه القيام بأي عمل من قبيل المهن الحرة وأن يكون بعيدا عن الإنتماء الديني.[1]

وبخصوص هذا الشأن يمكن أن نعتبر أن هؤلاء الفقهاء قد أصابوا إلى حد ما في المعايير التي بنوا على أساسها قياس مدى حياد القضاة، ولكني لا أوافقهم الرأي في الشرط الأخير المتمثل في الإبتعاد عن الإنتماء الديني، وأرى أن الصياغة الأصح أن يكون القاضي حياديا وأن لا يتعصب لأي ديانة معينة ويؤدي عمله وفقا لقواعد القانون الدولي العام فلا يمكن أن نشترط فيهم التنكر لديانتهم، أو أن يكونوا ملحدين لأن منبع العدالة هو الإيمان بوجود الله تعالى والتمسك بالدين هو الذي يجعل من القاضي يعمل بضمير حي وصدق.

أما فيما يخص مدى تجسيد هذه الإستقلالية من الناحية العملية نجد أنها تصطدم بكثير من العوامل التي من شأنها أن تؤثر على حياد القضاة، إذ هناك من الدول من تشكك في استقلالية القضاة على أساس أن

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة: أجهزة الأمم المتحدة، ج2، المرجع السابق، ص 263 ، 264.

عملية اختيارهم كثيرا ما تتأثر بعوامل سياسية وهذا ما احتجت به الولايات المتحدة الأمريكية لتتنصل من الإختصاص الإلزامي للمحكمة في قضية الأنشطة الحربية والشبه الحربية في نيكاراغوا حيث تضمن التصريح المتعلق بالإنسحاب الإشارة إلى أن المحكمة تعد جهازا أساسيا لخدمة مصالح الديمقراطيات الغربية.[1]

ومسألة حياد القاضي لا تتعلق فقط بمدى تأثير العوامل السياسية في اختيار القضاة أو رشتهم، وإنما نجد القاضي بحد ذاته قد يتعرض لمواقف من شأنها أن تؤثر على حياده وقدرته، على التجرد من كل العوامل عند دراسته للمسألة محل النزاع، وأهم هذه العوامل جنسية القاضي التي أثرت على موقف الدول فيما يخص تشكيلة المحاكم الدولية.[2]

لذا أدى تخوف الدول من عدم وجود قضاة يحملون جنسيتها في تشكيلة المحكمة والتخوف من القضاة الأجانب إلى ضرورة وجود قضاة يختارون من قبلهم، وهذا ما يسمى بنظام القاضي الخاص الذي تم اتباعه كوسيلة لاطمئنان المتخاصمين إلى حياد المحكمة ولكن هذا النظام تعرض لكثير من الإنتقادات أبرزها أن القاضي الخاص كثيرا ما يعتبر نفسه وكيلا في أغلب الأحيان إلى إرفاق الحكم برأيه المخالف[3] إذا صدر الحكم لغير صالح الدولة التي تولت تعيينه.

---

[1]– الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1990، ص 108 ما بعدها.

[2]– أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، ط1، دار النهضة الدولية، القاهرة، 2002، ص 419.

[3]– استقر العمل بالآراء المخالفة في القضاء الدولي منذ إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي وقد تم إقراره في ظل هذه الأخيرة بتاريخ 01 ديسمبر 1927 بأن الآراء المخالفة يمكن أن تحرر مستقلة عن حكم المحكمة وتبقى هذه الآراء فقط من أجل الإستشارة والدلالة على الأسباب التي يتفق عليها القاضي مع أغلبية القضاة وابتداء من ماي 1948 اعتبر أن الرأي المخالف هو الذي لا يتفق مع منطوق الحكم. انظر: صفية يوسفي، مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية في ضوى أحكام القضاء الدولي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، 1997، ص178-180.

وقد اعترفت اللجنة التي شكلتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في سبتمبر 1927 من بين أعضائها لودر**Looder** ، مور **Moore** ، أنزيلوتي**Anzilotti**ميول القضاة اتجاه دولهم.[1]

والملاحظ أن هذه الآراء المخالفة التي يتقدم بها القاضي الخاص كما له إيجابيات تتمثل في المساهمة في بلورت قواعد القانون الدولي وتنوير المحكمة ببعض النقاط التي تم إغفالها إلا أني أرى أنه من شأنها أن تنقص من مصداقية الحكم نظرا لعدم الإتفاق حوله، وهذا يعكس بصورة غير مباشرة عدن اتفاق القضاة حل منطوق الحكم، ومنه التشكيك في مصداقية القضاة بحيث يضعه محل إعادة النظر.

ومن وجهة نظري فإن شخصية القاضي في حد ذاتها تعد من أهم العوامل المؤثرة في استقلالية وعمل المحكمة، حيث نجد أن هناك قضاة كانوا جديرين بتجسيد الإستقلالية من خلال اتخاذهم مواقف تعكس حيادهم، رغم كون دولهم أطراف في الخصومة نذكر من بينهم القاضي البريطاني الذي صوت ضدّ بلاده في قضية مضيق كرفو، وكذا قضية الرعايا الأمريكان في المغرب حيث صوت القاضي الفرنسي والقاضي الأمريكي ضد ادعاءات بلادهم.[2]

ثانيا – الأخلاق العالية :

ينبغي على القاضي أن يتحلى بصفات أخلاقية حميدة كالنزاهة والإلتزام بالهدوء في التعامل، وأن يحكم عقله ويبتعد عن الطيش، ويظهر بمظهر حسن يعكس مركزه الشخصي المتميز، وأن تكون حالته العقلية والصحية جيدة تمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه، وأن يتحلى بالإنضباط وفضلا على ذلك يجب أن لا يكون ممن سبق وأن أصدر الحكم عليهم بجناية أو جنحة أو أم يكون من ذوي السوابق.[3]

---

[1]–الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 111.

[2]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي: حجيته وضمانات تنفيذ، ط2،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 21 ، 22.

[3]–سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة: أجهزة الأمم المتحدة، ج2، المرجع السابق، ص 264.

ولكني أرى أن معايير الأخلاق تختلف من مجتمع لآخر، ولم يرد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ضابط أو معيار محدد يوحي بمدى تمتع القاضي بالأخلاق المطلوبة التي تؤهله لكي يكون جدير بتولي هذا المنصب، مما يجعل منه شرطا سهل التلاعب به، كما أن المشكلة الحقيقية تتمثل في مدى تجسيد هذه الأخلاق التي يبقى مفهومها مرن وغير محدد فيجعل منه مصطلح سهل الإستغلال لتحقيق المصالح الشخصية.

ثالثا – مؤهلات التعين في أرفع المناصب

وهذا يعني أنه يشترط في القاضي أن يكون مؤهلا لأن يتولى أعلى المناصب القضائية في بلاده، وعليه فإن ترشيح القضاة يكون وفقا لنظام كل دولة، لذا فقد يكون الترشيح على أساس:

1- الشهادة:

ويقصد بها أن يكون له شهادة في القانون وفقا لنظام دولته ففي حال ما إذا كانت الدولة تقوم بتعيين القضاة في سلكها القضائي ممن يحملون شهادة جامعية أولية، أو أعلى من ذلك، بحيث يعتبر هذا المؤهل العلمي الذي اشترطته لتعيينه في أعلى المناصب القضائية في بلاده يمكنه من الترشح لعضوية محكمة العدل الدولية.[1]

2- الشهادة والخبرة:

أي أن تكون له شهادة عليا في القانون بالإضافة إلى الممارسة لمدة معينة بحيث تكسبه خبرة تمكنه من التعيين في أعلى المناصب القضائية في بلاده.[2]

[1]- مرجع سابق، ص 264.

[2]- المرجع نفسه، ص 264،265.

3- أن يكون من المشرعين:

ويقصد به أن يكون من العاملين في تشريع القوانين كأن يكون عضوا في البرلمان، ومن المشاركين في صياغة القوانين في دولته هذا فضلا على أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي من خلال مساهمته في عمل اللجنة السادسة للأمم المتحدة أو في فروعها أثناء تمثيله لدولته فيها، أو أن يكون من أساتذة الجامعات في القانون الدولي العام، ومن العاملين في المحاكم أو لجان التحكيم الدولية، أو من المؤلفين في موضوعات القانون الدولي.[1]

وهذا يعني أن أساس ترشيح القضاة يختلف من دولة لأخرى بحيث تقوم كل دولة بترشيح القضاة الذين ترى أنهم جديرون ومؤهلون لذلك وفقا لنظامها الأساسي، فهناك من تعتمد الشهادة كمعيار لتولي هذا المنصب، وأرى أن هذا المعيار إذا كان يؤهله لأن يكون عضوا في محاكم دولته لا يمكن تفسيره على أنه يؤهله للترشيح في عضوية محكمة العدل الدولية، لأن الشهادة وحدها لا تعد كافية لتولي هذا المنصب، وإنما يجب أن تصقل بالخبرة ويا حبذا لو كان من المشرعين في القانون الدولي، وأفضل أن يكون هناك توحيد في معايير قياس مؤهلات القضاة حتى لا يكون هناك تفاوت فيما بينهم ويكون كل منهم على درجة عالية من الكفاءة والخبرة لكي يشكلوا فيما بينهم فريقا متكاملا.

رابعا – عدم الإعتداد بجنسية القضاة :

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على عدم الإعتداد بالجنسية، والأخذ بعين الإعتبار التوزيع الجغرافي العادل في اختيار أعضاء المحكمة، وتمثيل المدينات الكبرى، وفي المقابل نجد أن مسألة عدم الإعتداد بالجنسية تشكل تعارض مع نص المادة 04-05 التي تعني في فحواها أن عملية ترشيح القضاة تكون من

[1]- مرجع سابق ، ص 264 ، 265.

طرف الدولة ذاتها، ولا يمكن أن يتم انتخابهم إلا بناء على هذا الترشيح الذي يعتبر أول إجراء يسبق انتخاب القضاة، كما أن مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في المحكمة يعتبر مسألة تحققها شبه مستحيل، لأن هذه الأخيرة تتكون من 15 قاضيا، وفي نظري هذا العدد لا يمكن أن يعكس تميل جميع الدول في هذه الهيئة، ولتجنب النقد في هذه النقطة تم اللجوء إلى نظام القاضي الخاص، ولكن باتباع هذا النهج نجد أنهم قد وقعوا في تناقض بالنسبة للشرط المتمثل بعدم الإعتداد بالجنسية من جهة ومن جهة أخرى الترخيص لأطراف النزاع اختيار القضاة.

الفرع الثاني : إجراءات انتخاب القضاة

بعد أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم قائمة بأسماء المرشحين، يتم انتخاب القضاة من بين هذه القائمة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن[1] لكل منهما مستقلا عن الآخر، والمرشحون الحائزون على الأكثرية المطلقة من طرف كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن يعتبرون منتخبون.[2]

وفي حال ما إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا الدولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات من الجمعية العامة، ومجلس الأمن فإن أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.[3]

وأرى أن المحكمة لم توفق في اعتبار السن معيار للأحقية بالعضوية في المحكمة، وإنما كان عليها أن تراعي الأكثر كفاءة والجدارة لذلك.

---

[1]- حيث نصت المادة 2/10 من النظام الأساسي للمحكمة أنه عند التصويت بمجلس الأمن انتخاب القضاة وتعيينهم لا توجد تفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين.

[2]- المادة 1/10 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر نفسه.

[3]- المادة 08 المصدر نفسه.

وفي حال ما إذا بقي بعد أول جلسة للإنتخاب منصب فأكثر شاغرا، فإنه يتم عقد جلسة أخرى بنفس الكيفية مرة ثانية وثالثة إذا استدعت الضرورة ذلك، وإذا بقي الأمر عالقا للمرة الثالثة جاز في كل مرة عقد مؤتمر مشترك يتكون من ستة أعضاء حيث يسمي مجلي الأمن ثلاث منهم، والجمعية العامة تسمي ثلاث آخرين وينعقد هذا المؤتمر بناء على طلب منهما لكي يقوموا عن طريق التصويت بالأكثرية المطلقة باختيار مرشح لكل منصب شاغر، ثم يتم عرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من طرف كل منهما، وإلا تولى أعضاء المحكمة ذلك بأنفسهم.[1]

وتقدر مدة انتخاب القضاة 09 سنوات مع التجديد على أن ولاية 05 من القضاة الذين وقع عليهم الإختيار في أول انتخاب تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات، ولاية 05 آخرين تنتهي بعد ستة سنوات، والقضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية ثلاث سنوات، ويتم تعيينهم عن طريق القرعة التي يتولاها الأمين العام بمجرد الإنتهاء من أول انتخاب.[2]

وما يلاحظ طبقا لنص المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الدول الكبرى لا تحظى بمقاعد دائمة في محكمة العدل الدولية كما هو معمول به في مجلس الأمن، إلا أنه من جانب آخر تم اشتراط تمثيل المدينات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم مع الأخذ بعين الإعتبار التوزيع الجغرافي العادل.[3]

وتنتهي عضوية القضاة إما بعدم إعادة انتخابهم بعد انتهاء ولايتهم ذ، أو بسبب تقديم الإستقالة، أو عن طريق الفصل بقرار جماعي من سائر القضاة، وإذا تم الإجماع على أن أحد الأعضاء أصبح غير مستوف

[1]- المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، مصدر سابق.

[2]- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 104.

[3]- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المرجع السابق، ص 179.

للشروط المطلوبة، وفي جميع الأحوال فإن القضاة يستمرون في أداء وظيفتهم القضائية إلى أن يتم تعيين من ينوبهم.[1]

ولا يجوز لأحد أعضاء المحكمة الإشتراك في الفصل في أية قضية سبق وأن كان وكيلا عن أحد أطرافها، أو مستشارا أو محاميا أو سبق وأن عرضت عليه بصفته عضو في محكمة دولية أو أهلية أو لجنة تحقيق أو أي صفة أخرى[2]، وهذا لكي لا يتأثر القاضي بمصلحة شخصية أو برأي سبق وأن أبداه في الدعوى.

ونرى أن واضعوا النظام الأساسي قد وفقوا في هذه النقطة، لأنها تكرس ضمان حياد القضاة وتحقيق العدالة.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة أيضا على وجوب تفرغ قضاتها لممارسة وظيفتهم القضائية، فلا يجوز لهم تولي وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز لهم الإشتغال بأي عمل من قبل المهن الحرة[3]، في حين نجد أنه يتطلب من القاضي صفاء الذهن وكثرة الإطلاع على الكتب، وتكريس وقته للتفكير في القضايا المعروضة أمامه، ومن أجل إصدار الحكم المناسب متحلين بروح الموضوعية عند نظرهم في القضايا محل النزاع، وأن يتولوا إصدارا القرارات والأحكام بناء على الوقائع ذات الصلة بالقضية والقانون الدولي العام النافذ، دون أن يتعصبوا لإيديولوجية معينة، أو السعي لتحقيق مصلحة لأحد الأطراف على حساب الطرف الآخر.

ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية، فلا يجوز تفتيشهم، أو إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم كما لا يخضعون للضرائب المحلية.[4]

---

[1]- المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2]- المادة 17، مصدر سابق.

[3]- المادة 16، المصدر نفسه.

[4]- المادة 19، المصدر نفسه.

ويتم تعيين رئيس المحكمة ونائبه بالإنتخاب لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد[1]، ولا ينقطع انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية، وتتولى المحكمة تحديد ميعاد العطلة ومدتها، ويحق لأعضاء المحكمة الإستفادة من إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها، آخذة بعين الإعتبار المسافة التي تفصل لاهاي عن محل إقامتهم، ويجب أن يكونوا دائما تحت تصرفها.[2]

وبناء على ما سبق نجد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد نظم مسألة ترشيح وانتخاب القضاة، فعهد للدول حق ترشيح قضاة تتوفر فيهم مجموعة من الشروط والمؤهلات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكن ما نلاحظه بخصوص الشروط التي تضمنها النظام الأساسي أنها غير واضحة وتحتاج إلى المزيد من الدقة والتفصيل، وأوكل للجمعية العامة ومجلس الأمن مهمة انتخاب القضاة من بين قائمة حاوية على أسماء المرشحين اللذين يتولى الأمين العام للأمم المتحدة ترتيب أسمائهم حسب الحروف الأبجدية، والقاضي الذي يحصل على الأكثرية المطلقة يعد منتخبا، وقد نصت المادة 2/10 في النظام الأساسي أنه عند التصويت بمجلس الأمن، لا يوجد أي تمييز بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، ولكن باتباع هذا الأسلوب في التصويت نجد أنها لم تفرق فعلا بين الأعضاء في مجلس الأمن وعاملتهم على قدم المساواة، ولكنها ميزت كل أعضاء مجلس الأمن بهذا الشكل تحظى بصوتين، لذا نرى أنه ما دامت الجمعية العامة تضم كل أعضاء الأمم المتحدة فيفترض أن يتم التصويت على انتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة فقط، لكي تتجسد المساواة الحقيقية بين الدول الأعضاء.

[1]- المادة 21، المصدر نفسه.

[2]- المادة 23، مصدر سابق.

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي

تتشكل محكمة العدل الدولية من جهازين، الأول قضائي مؤلف من خمسة عشر قاضيا من جنسيات مختلفة ينتخبون لولاية قدرها تسع سنوات قابلة للتجديد (ينتخبون بدورهم رئيسا ونائبا للرئيس من بينهم بالإقتراع السري)، والثاني إداري، وهو قلم المحكمة مؤلف من رئيس ونائبه ينتخبون لمدة سبع سنوات ومستخدمين يرتبطون بالمحكمة بموجب عقد دائم أو عقد محدد المدة يخضعون بموجبه لنظامها الأساسي المتعلق بالموظفين المطابق لنظام الموظفين في الأمم المتحدة.[1]

في سياق عمل المحكمة، قد ينتخب بعض القضاة المتخصصين للمشاركة في هيئة المحكمة، وهو ما يعرف بالقاضي المخصص ah hoc judge [2] وهو قاض مختار من قبل دولة طرف في قضية معروضة على المحكمة وليس لها فيها قاض يحمل جنسيتها، والحق المذكور ممنوح للدولتين الطرف في النزاع.

تمارس محكمة العدل الدولية وظيفتها القضائية بكامل هيئتها كأصل عام، واستثناء عن طريق الغرف، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق في الفرع الأول إلى انعقاد المحكمة بكامل هيئتها القضائية، وفي الفرع الثاني إلى انعقاد الغرف.

الفرع الأول : انعقاد كامل هيئة محكمة العدل الدولية

تنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على "تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي"، وذلك يعني أن القاعدة العامة هي انعقاد جلسات المحكمة بكامل تشكيلها، أي بقضاتها الخمسة عشر إلا في بعض الحالات الخاصة التي تم النص عليها في النظام

[1]- محكمة العدل الدولية –أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 17.

[2] - المرجع نفسه، ص 16.

الأساسي للمحكمة[1]، ويجوز أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على إمكانية إعفاء قاضي فأكثر من حضور الجلسات إذا تعذر عليه ذلك بسبب الظروف، أو عن طريق المناوبة أو بأي سبب من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس لكي يقوم بإعلام المحكمة.[2]

علما أنه لا يجب أن يترتب على الحالات السابقة الذكر أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة على إحدى عشرة قاضيا، ويكفي تسعة قضاة لصحة تشكيلة المحكمة.[3]

الفرع الثاني : انعقاد غرف محكمة العدل الدولية

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشرا عضوا (المادة 3 من النظام الأساسي)، ويصوغ أن تنص اللائحة الذاخلية للمحكمة على أن يجوز أن يعفى من الإشتراك في الجلسات قاضي أو أكثر حسب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضيا، ويمن تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة (المادة 2و3 من النظام الأساسي للمحكمة).

والقاعدة أن تجلس محكمة العدل الدولية بكامل هيئتها، إلا في الحالات الإستثنائية التي ينص عليها النظام الأساسي المادة (25 فقرة 1 من النظام الأساسي).

وتتمثل الحالات الإستثنائية التي أوردها النظام الأساسي والتي تنص فيها على إمكانية تشكيل دوائر للنظر في قضايا معينة في أنواع ثلاثة.[4]

---

[1]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 429.

[2]- المادة 20 من لائحة محكمة العدل الدولية، المعتمدة بتاريخ 14 أفريل 1978 والنافذة بتاريخ 01 أيلول 1978.

[3]- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 106 ، 107.

[4]- حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص،239.

يختارون من بين أعضاء المحكمة، يمكن أن ينظم إليهم أشخاص من خارجها كقضاة خاصين يختارهم أطراف النزاع.[1]

ومن أجل أن نضع بين يدي القارئ فكرة ولو بشكل مبسط عن هذا النوع من الغرف فقد آثرنا تناوله من خلال تنظيمها وتشكيلها ومن ثم بيان الإجراءات التي تتبع أمامها.

أولا – تنظيم الغرف :

سنتعرض في هذه الفقرة إلى أنواع الغرف والمنازعات الملائم عرضها عليها.

1- أنواع الغرف

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ثلاثة أنواع من الغرف، حيث تناولت المادة 29 غرفة الإجراءات المختصرة، والمادة 26 و 27 غرفة للنظر في أنواع خاصة من المنازعات كذلك المتعلقة بقضايا العمل والعبور والإتصالات، إلى جانب النوع الثالث وهي الغرف الخاصة والمستحدثة من قبل المادة 2/26 وتختص بنظر بعض المنازعات الخاصة التي يحيلها إليها أطراف النزاع.

أ. غرفة الإجراءات المختصرة

تجد هذه الغرفة جذورها التاريخية في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907، غير أن الفضل في النص على هذه الغرفة وغيرها من الغرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعود إلى السيد Baron Descampsبصفته رئيسا للجنة الإستشارية للحقوقيين التي أعدت النظام الأساسي للمحكم الدائنة للعدل الدولي سنة 1920، فقد ألح في العديد من الجلسات على إنشاء عدة غرف للمحكمة من بينها غرفة الإجراءات المختصرة.

[1]- الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 4.

وإذا كانت غرفة الإجراءات المختصرة قد حظيت بهذه الأهمية في مناقشات اللجنة الإستشارية للحقوقيين فإن الواقع أكد عدم اهتمام الدول بها، إذ لم تستخدم سوى مرتين في تاريخ المحكمة الدائمة للعدل الدولي وذلك سنتي 1924و1925، بل لم تستخدم في الحقيقة إلا في نزاع واحد تعلق بتفسير معاهدة السلام لسنة 1920 بين اليونان وبلغاريا، أما في عهد محكمة العدل الدولية فقد أبقي على هذه الغرفة بمقتضى المادة 29 من النظام الأساسي التي تنص على أنه "للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها، زيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الإشتراك في الجلسة من القضاة".

وبالرغم من التشكيل المستمر لهذا النوع من الغرف فإنها لم تستخدم إطلاقا رغم مطالبة عدة دول أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة باستخدامها.

ب. الغرفة المتخصصة

على العكس من غرفة الإجراءات المختصرة فإن الغرف المتخصصة لم تحظى بأي اهتمام لدى اللجنة الإستشارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بل لم تطرح للمناقشة إطلاقا، وبالتالي لم يتضمن مشروع اللجنة حول النظام الأساسي أية إشارة إلى هذه الغرف.

الجذور التاريخية لهذه الغرف تكمن في اقتراح قدمته بريطانيا بعد عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي على مجلس العصبة وجمعيتها العامة للمناقشة، ولم تستخدم هذه الغرف إطلاقا في تاريخ تلك المحكمة التي عمرت ما يقارب من 20 سنة.[1]

[1]- أنظر: تقرير اللجنة، الوثيقة رقم A/8238، فقرة 47، تقرير الأمين العام، وثيقة A/8382 فقرة 127 وما يليها.

أما فيما يخص محكمة العدل الدولية فيجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تتألف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.[1]

هذا النوع من الغرف لم يعد من الغرف لم يعد محصورا كما كان الحال وقت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في غرف قضايا العمل والعبور والإتصالات، ذلك أن هاته الأنواع نصت عليها المادة 1/26 من نظام المحكمة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر كما يؤكد ذلك تقرير صياغة المواد من 26 إلى 30 من النظام.

في الأخير لابد من الإشارة إلى أن إنشاء الغرف المتخصصة أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة، إذ يجوز لها إنشاء ما تراه ملائما من الغرف بينما الإجراءات المختصرة فإن المحكمة ملزمة بإنشائها.

ج. الغرف الخاصة

يقصد بالغرف الخاصة تلك التي تنشئها المحكمة من بين أعضائها بناء على طلب أطراف النزاع للنظر في قضيتهم وتنقضي بمجرد الإنتهاء من مهمتها أي الفصل في القضية، ولم يعرف هذا النوع من الغرف في عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي بل تعد من استحداثات لجنة واشنطن للحقوقيين التي أعدت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي.

وأهم ما يميز هاته الغرف عن سابقتها هو إنشاءها يكون بعد نشوب نزاع محدد بين دولتين أو أكثر واتفاقهما على تسويته بواسطة غرفة خاصة للمحكمة.

[1]- الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، المرجع السابق، ص، 20.

ظلت هاته الغرف متميزة بطابعها النظري البحت إلى غاية 1982 عندما قررت الولايات المتحدة وكندا عرض نزاعهما المتعلق بالحدود البحرية في منطقة "خليج ماين" على غرفة خاصة ومن ثم بدأ استخدام تلك الغرف، كما تم استخدامها في ثلاث قضايا أخرى ويتعلق الأمر بالنزاع الحدودي (بوركينافاسو/مالي) بموجب الإتفاق المبرم بتاريخ 16 سبتمبر 1983، قضية ELSI ما بين (الولايات المتحدة وإيطاليا) بمقتضى رسالة من زير الخارجية الأمريكي بتاريخ 19 فبراير 1987 وقضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور والهندوراس) بموجب الإتفاق المبرم في 24 ماي 1986.[1]

2- النزاعات الملائم عرضها على الغرف

كثيرا ما يشار إلى نظام الغرف قد استحدث أساسا لنظر القضايا البسيطة التي لا تحتاج لأن تعرض على هيئة مشكلة من خمسة عشر قاضيا أو على هيئة تتطلب إجراءات طويلة ومعقدة ومكلفة كما هي العادة في الإجراءات التي تتم أمام محكمة العدل الدولية، ولذلك اقترح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي في تقريره المعنون "خطة السلام" في سنة 1992 اللجوء إلى غرف المحكمة متى كانت إحالة النزاع على المحكمة بكامل هيئتها غير ملائمة.[2]

لاشك في أن صياغة نصوص النظام الأساسي للمحكمة سنة 1945 المتعلقة بالغرف الخاصة لا تؤكد وجهة النظر هذه، فلا يوجد أي نص في النظام الأساسي يقضي بعدم ملاءمة عرض قضية على غرفة خاصة متى كان من غير الملائم عرضها على المحكمة بكامل هيئتها، رغم أن لائحة المحكمة بعض الإشارات إلى أن الإجراءات أمام الغرف قد لا تكون كاملة كما هو الشأن بالنسبة للإجراءات أمام المحكمة بكامل عضويتها

[1]- الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، المرجع السابق، ص، 47 وما يليها.

[2]- أنظر بطرس غالي، خطة السلام، الطبعة الثانية للأمم المتحدة 1995، ص 63.

كإمكانية اقتصار الإجراءات الكتابية في قضية معروضة على غرفة مرافعة واحدة (المادة 92 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة) أو إمكانية التخلي عن الإجراءات الشفوية أمامها إن طلب الأطراف ذلك ووافقت المحكمة (المادة 92 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة).

إلا أن الممارسة تؤكد عكس ذلك وهذا راجع إلى أهمية القضايا التي عرضت على الغرف فلا يوجد ما هو أهم من المنازعات المتعلقة بالإقليم باعتباره أحد عناصر وجود الدولة في حد ذاتها والنطاق الذي تمارس عليه سيادتها، كما لم تكن تلك القضايا بسيطة بل إن بعضها يعد من أعقد القضايا التي عرضت على القضاء الدولي لحد الآن.[1]

[1]-الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، المرجع السابق، ص، 71.

الفصل الثاني

آليـــة عمـــل

محكمة العدل الدولية

الفصل الثاني : آلية عمل محكمة العدل الدولية

عمل ميثاق الأمم المتحدة على توزيع الإختصاص بين الأجهزة التي وضعها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بحيث أوكل مجلس الأمن بصفة خاصة مهمة تسوية المنازعات ذات الطبيعة السياسية[1]، وبالمقابل عهد إلى محكمة العدل الدولية النظر في المنازعات القانونية التي ترفع أمامها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لها[2]، ولكن المشكلة التي صادفت عمل كل من مجلس الأمن والمحكمة تتمثل في المعايير التي يمكن من خلالها تصنيف النزاع الدولي ضمن النزاعات القانونية، أو النزاعات السياسية وأهم معيار هو المعيار العدد بحيث اعتمد أصحاب هذا الإتجاه على أساس حصر هذه المنازعات، فهناك معاهدات أو مواثيق دولية تكتفي بالنص على بعض أنواع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق معاهدة دولية، أو تحديد المنازعات القانونية أو السياسية، فقد نص ميثاق عصبة الأمم المتحدة في المادة 2/23 على أنه يعتبر من قبيل المنازعات القانونية ما يلي:[3]

- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.
- المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعية إذا ثبتت كانت خرقا للإلزام الدولي.
- المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتبة على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

[1]- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي : الجماعة الدولية – الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط7، 2000، ص114،113.

[2]- المرجع نفسه، ص 215.

[3]- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 115..

المبحث الأول : اختصاص وولاية محكمة العدل الدولية

تتصف محكمة العدل الدولية بالديمومة لأنها ليست هيئة مؤقتة أو مقيدة بظرف زمني معين، بل تفصل في النزاعات كلما طرحت عليها، ويشمل اختصاصها كافة الدول ولا يقتصر على نطاق جغرافي ضيق، فالمحكمة تتمتع بالإختصاص المكاني الشامل كونها إحدى الأجهزة المهمة لهيئة الأمم المتحدة.

ويجوز لمحكمة العدل الدولية النظر في النزاعات وإن كانت خاضعة لمحكمة أخرى أو تحكيم دولي[1]. مادام الاتفاق بين الدول المتنازعة قد تم أخيرا على إحالة النزاع إليها، كما أن اختصاصها بنظر النزاعات لا يمنع من إحالتها إلى محكمة دولية أخرى أو تحكيم دولي طبقا لما تتفق عليه الدول المتنازعة.

وتنحصر أهداف محكمة العدل الدولية في تسوية الخلافات القانونية والنزاعات بين الدول ودلك وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي، كما تهدف المحكمة أيضا إلى تقديم الآراء الإستشارية بصدد المواضيع القانونية التي تحال إليها من قبل المنظمات والوكالات الوطنية.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول الإختصاص القضائي للمحكمة في المطلب الأول، بينما يخصص المطلب الثاني للإختصاص الإفتائي.

[1]- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 33.

المطلب الأول : اختصاص محكمة العدل الدولية

تتميز محكمة العدل الدولية عن غيرها من المحاكم بالمعنى الوظيفي لهذه الأخيرة بأنها تتمتع بصلاحيات استشارية فضلا عن صلاحياتها القضائية.

فهي من جهة تختص بالنظر في جميع القضايا والمنازعات الناشئة بين الدول، أصحاب الصفة حصرا بتقديم الدعاوى أمامها، كما تختص أيضا في حل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والإتفاقات المعمول بها.

من جهة أخرى تفتي المحكمة في أية مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة"، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

يستفاد مما تقدم أن محكمة العدل الدولية مكلفة علاوة على إصدار الأحكام في المنازعات القضائية القائمة بين الدول، باستصدار الفتاوى للهيئات التابعة للأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة.

الفرع الأول : الإختصاص القضائي

أول وظيفة للمحكمة . بما أنها هيئة قضائية . هي الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول، ولكن هذه المنازعات لا تقدم إلى محكمة العدل الدولية . كما أنها ما كانت تقدم إلى محكمة العدل الدولية الدائمة قبلها . إلا بموافقة الدول صاحبة الشأن إما قبل حدوث النزاع وإما بعده، وهذا ما يميز القضاء الداخلي ن القضاء الدولي.

والحق أن محاولات جدية بذلت عبر السنين للوصول إلى الولاية الإلزامية المطلقة للمحاكم الدولية، فقد استهوت الفكرة رجال القانون والسياسة منذ مدة، بل لقد خطرت الفكرة للجنة التي أعدت عهد عصبة الأمم في عام 1919 ومن بعدها لواضعي ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 حتى لقد قيل . وبحق . إن مسألة

منح محكمة العدل الدولية ولاية إلزامية على منازعات الدول القانونية كانت من أكثر المسائل التي أثارت جدلاً ونقاشاً طويلين في سان فرانسيسكو، غير أن تزعم الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي . وهما الدولتان الأكثر أهمية في ذلك المؤتمر. للاتجاه المضاد جعل المؤتمر أخيراً يرتضي بما ورد في النظام الأساسي للمحكمة .[1]

"تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بوجه خاص في ميثاق الأمم المتحدة وفي المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بتصريحها هذا ومن دون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ . تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب . أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج . تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي.

د . نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض".

يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً من دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

[1]- المادة 36 ، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صوراً عنها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

التصريحات الصادرة بمقتضى المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي المعمول بها حتى الآن تعد فيما بين الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي بمنزلة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها. وفي حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

أ. وسائل التعبير عن إرادة الدولة باللجوء إلى المحكمة:

يتضح مما سبق أنه يمكن التعبير عن إرادة الدولة باللجوء إلى المحكمة من أجل حل منازعاتها القانونية مع دولة أخرى بإحدى الأساليب الآتية[1]:

أسلوب الاتفاقات الخاصة: فيمكن لدولتين أو أكثر أن تتفقا على إحالة نزاع قائم بينهما إلى محكمة العدل الدولية وذلك باتفاقية خاصة تعقد بينهما لهذا الغرض، وفي مثل هذه الحالة يحق للمحكمة أن تضع يدها على النزاع بمجرد تسلّمها إشعاراً بهذه الاتفاقية الخاصة، وقد نظرت محكمة العدل الدولية حتى الآن في عدد من الدعاوى قدمت إليها بموجب مثل هذه الاتفاقات، منها دعوى السيادة على بعض مناطق الحدود بين هولندا وبلجيكا.

[1] – محكمة العدل الدولية –أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 25.

أسلوب التعهد المسبق: فتقبل الدولة باختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في المنازعات التي قد تنشب مستقبلاً بينها وبين الدول الأخرى مما يعد تعهداً بالمثول أمام المحكمة من دون حاجة إلى اتفاق خاص لاحق إذا نشبت مثل هذه المنازعات.

وفي مثل هذه الحالة تضع المحكمة يدها على الدعوى بمجرد قيام إحدى الدول المتعهد لها بتقديم طلب وحيد الطرف إلى المحكمة.

وتقضي العادة أن تقدم الدول تعهداتها هذه في المعاهدات الثنائية أو الجماعية التي تعقدها مع الدول الأخرى، إضافة إلى التعهدات التي تكون قد صدرت عنها في زمن محكمة العدل الدولية الدائمة. ومن الأمثلة على التعهد المسبق الجماعي[1].

ميزة هذا الأسلوب أنه يستبق المشكلات التي قد تنجم عن صعوبة وصول الفرقاء المعنيين إلى اتفاق بعد نشوء النزاع، لكن سيئته الكبرى أن نص التعهد كثيراً ما يكون عاماً شاملاً بحيث يخلق خلافاً بين الطرفين عند نشوب النزاع، مما قد يؤدي إلى الطعن باختصاص المحكمة.

أسلوب التصريح الاختياري : فيعني أنه يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعطي تعهداً واسعاً في أي وقت تشاء بإعلانها قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة تجاه أي دولة أخرى تقبل التعهد نفسه في المسائل التي حددتها الفقرة (2) من المادة (36) السابق ذكرها.

[1]- ما ورد في المادة (66) من قانون المعاهدات لعام 1969 أن أي خلاف حول شرعية المعاهدة مرده الادعاء بتعارضها مع النظام العام الدولي؛ يحال إلى محكمة العدل الدولية بطلب وحيد الطرف إذا لم تنجح مساعي الدول المختلفة في حله بطريق آخر خلال مدة حددتها المادة صراحة.

كذلك قد يعلق قبول الدول للولاية الجبرية للمحكمة على شرط التبادل من عدة دول أو دول معينة بذاتها؛ بمعنى أن الدولة المصدرة للتصريح لا تخضع لتلك الولاية إلا في القضايا التي يكون طرفها الثاني قد قبل الولاية الجبرية أيضاً.

كما أن هذا القبول قد يكون محدداً بفترة زمنية معينة خمس سنوات أو عشر قابلة للتجديد، أو أنه قد يكون غير مقيد بأي مدة زمنية معلومة مع الاحتفاظ بالحق في إلغاء التصريح بإخطار.

أما مدى سلطة المحكمة حين يتقرر لها اختصاصها فيمكن إيجازه بما يلي: إذا كان مستند اختصاص المحكمة اتفاقاً خاصاً بين الأطراف فإن هذا الاتفاق هو الذي يحدد مدى اختصاصها من حيث البت في مسائل المبدأ أو من حيث تقدير التعويض عن الضرر المحتمل وجوده، وكذلك الحال حين يكون مستند المحكمة التعهد المسبق فالغالب أن يحدد هذا التعهد بموجب تصريح أو بمعاهدة مدى سلطان المحكمة. أما حين يكون الاختصاص منطلقاً من قبول الدول بالتصريح الاختياري فإن اختصاص المحكمة يتناول كما تبين آنفاً:

- تفسير معاهدة.
- أي مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة إذا ثبتت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

الفرع الثاني : الإختصاص الإفتائي

الفتوى طبقا لما جاء في قاموس مصطلحات القانون الدولي هي ذلك الرأي الصادر عن جهاز منشأ لهذا الغرض أوهي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن: مسألة معينة معروضة عليه، قانونية أو ملائمة الإجراءات التي يتعين اتخاذها، القواعد والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق في ظل ظروف معينة بشأن معنى نص من النصوص، مدى مطابقة إجراء معين يتم اتخاذه أو من المقرر اتخاذه كل ذلك من غير أن يلزم الرأي ذلك المخاطب به.

والرأي الاستشاري بهذا المعنى ليس أمرا حديث النشأة، فقد عرفتها منذ القدم نظم قانونية عديدة كالنظام القانوني الفرعوني على اختلاف مراحل تطوره وكالنظام القانوني الومانري. لكنها برزت بشكل لافت في العصر الحديث مع إنشاء عصبة الأمم عام والمحكمة الدائمة للعدل الدولي.

لقد شكل الاعتراف للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بمباشرة وظيفة الإفتاء في المسائل القانونية، نقطة تحول مهمة بالنسبة لتطور الوظيفة القضائية الدولية على وجه العموم. ولذلك، فلم يكن بمستطاع العدول عن هذا الوضع عام 1945، بعد إنشاء كل من هيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية التي اعتبرت وريثة المحكمة السابقة، بل إن أي محاولة للعدول عنه قد نظر إليها في ذلك الوقت على أنها تمثل خطوة إلى الوراء ليس لها ما يسوغها لا قانونا ولا واقعا. وهكذا، وبفضل التطور الذي أسهمت المحكمة الدائمة في ترسيخه فيما يتعلق باختصاصها الإفتائي، ونتيجة للاعتراف بأهمية وجدوى هذا الاختصاص، أضحت مسألة تخويل المحاكم الدولية عموما–عالمية كانت أم إقليمية–سلطة مباشرته من الأمور التي لا تثير جدلا كبيرا من حيث لزوميته بالنسبة لأي منظمة دولية. وانحصرت النقاط الخلافية في مسائل أخرى غير مسألة الاعتراف أو عدم الاعتراف بهذا الاختصاص كمن يكون له سلطة طلب الفتاوى من المحكمة (الاختصاص الشخصي

للمحكمة) أو ما هي المسائل التي يجوز للمحكمة أن تفتي بشأنها (الاختصاص النوعي للمحكمة) أو المسألة الخاصة بالقيمة القانونية للآراء الاستشارية.

على خلاف الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية الذي يشمل المسائل القانونية فقط ولكي تباشر هذا الاختصاص لا بد من قواعد إجرائية يتوجب إتباعها سواء من قبل المحكمة أو من قبل الجهاز طالب الفتوى و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

الفقرة الأولى : طلب الفتوى

طلب الفتوى هو الوثيقة – أو القرار – الذي يتقدم بها الجهاز طالب الفتوى إلى المحكمة لاستفتائها بشأن مسألة أو مسائل قانونية معينة يشار إليها صراحة و تحديدا. ويرفق بها كافة المستندات التي تعين المحكمة على استجلاء المسألة أو المسائل موضوع الفتوى .

و يتميز هذا الإجراء بخصائص نوردها كالآتي :

أولا: أن محكمة العدل الدولية لا تفتي في المسألة القانونية موضوع الفتوى من تلقاء نفسها لا بل يجب أن يطلب منها صاحب الشأن ذلك صراحة بطلب مكتوب و معتمد. ويجب أن يرسل هذا الطلب إلى المحكمة إما بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة وإما بواسطة الرئيس الإداري الأعلى في المنظمة أو الجهاز طالب الفتوى[1].

ثانيا: أن طلب الرأي الاستشاري يجب أن يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المراد استفتاء المحكمة بشأنها، ويتعين أن لا يصاغ السؤال أو الأسئلة التي يتضمنها الطلب في شكل يجعل الإجابة عنها مجرد "نعم" أو "لا".

[1]– المادة من 104 لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

ثالثا: أن طلب الفتوى يجب أن يصدر موقعا عليه من جانب الأمين العام للجهاز أو المنظمة طالبة الفتوى ويجب أن يوجه إلى رئيس المحكمة أو إلى مسجلها ويتوجب أن يكون مكتوبا بلغة العمل الرسمية في المحكمة (الانجليزية و الفرنسية) .

رابعا: أن طلب الرأي الاستشاري لا يقدم منفردا بل يجب إرفاقه بكافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالمسألة المراد استفتاء المحكمة بشأنها.

و يترتب على تقديم طلب الفتوى إلى المحكمة نتائج إجرائية مهمة منها:

النتيجة الأولى: أن تاريخ وصول الطلب إلى قلم المحكمة و استلامه له هو ذاته التاريخ الذي تبدأ به الإجراءات الإفتائية . (و على ذلك فلا عبرة بتاريخ اتخاذ الجهاز طالب الفتوى لقراره باستفتاء المحكمة و إنما يعتد بتاريخ وصول و استلام هذا الطلب).

النتيجة الثانية: إنه بمجرد تقديم الطلب رسميا إلى المحكمة واستلامها له تقوم هذه الأخيرة بإبلاغ هذا الطلب إلى جميع الدول التي يحق لها حضور أمام المحكمة وكذلك إلى أي هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها أنها قد تستطيع تقديم معلومات بشأن المسألة المعروضة عليها للإفتاء فيها[1]. على سبيل المثال نجد الأمانة العامة للمنظمة الدولية للاستشارات البحرية وافقت في 1959/01/23 على استفتاء محكمة العدل الدولية ولكن المحكمة لم تبلغ رسميا بذلك إلا في 03/23 / 1959 أي بعد شهرين من صدور القرار بالاستفتاء.

النتيجة الثالثة: تتمثل في حقيقة أنه في ضوء تاريخ وصول الطلب إلى قلم المحكمة يتحدد التاريخ الذي تنتهي بنهايته الفترة المسموح خلالها للدول والهيئات بتقديم البيانات والمعلومات بشأن المسألة موضوع الفتوى.

[1]- المادة 66 ، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

هذا التاريخ ليس قاطعا فيجوز للمحكمة متى قدرت ضرورة ذلك قبول المعلومات من بعض الدول و الهيئات الدولية). مثال القضية الخاصة بشروط الانضمام عام 1948حددت المحكمة يوم 1948/02/09 آخر موعد لتلقي التقارير المكتوبة، و لكنها –مع ذلك- قبلت مذكرة من حكومة "سيام" في 02/14 / 1948.

الفقرة الثانية: تكوين هيئة المحكمة وطريقة صدور الفتوى لا يختلف تكوين هيئة محكمة العدل الدولية وهي بصدد مباشرتها لاختصاصها الإفتائي عنه وهي بصدد مباشرتها لاختصاصها التنازعي، إذ في الحالتين تجلس المحكمة بكامل هيئتها، ويلاحظ أن مضمون عبارة "تجلس بكامل هيئتها..." لا يكون بالضرورة واحدا في كل الأحوال، ويرجع ذلك إلى سببين:

السبب الأول: إنه قد يحدث أن ينسحب أحد القضاة من هيئة المحكمة قبل نظر المسألة المعروضة أو أثناءها، وذلك لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية أو لوجود مانع من الموانع القانونية.

أما السبب الثاني: فيتعلق بنظام القضاة المؤقتين الذين توافق المحكمة على تعيينهم. تطبيقا لنص المادتين 67و30 من النظام الأساسي وذلك في الأحوال التي لا يكون لإحدى أو بعض الدول المعنية أساسا بالمسألة موضوع الفتوى قاض يمثلها في هيئة المحكمة.

و كما هو الحال بالنسبة للحكم، يصدر الرأي الاستشاري في جلسة علنية وهي بصفة عامة لا تختلف –من الناحية الشكلية عن الحكم- فهي تبدأ بالإشارة إلى بعض المسائل خاصة ما يتعلق منها باختصاص المحكمة، ثم تعرض بعد ذلك لبيان الأسانيد القانونية التي استندت إليها المحكمة في إجابتها على الأسئلة المطروحة عليها و المتضمنة في طلب الفتوى ثم ذلك عرض الإجابة ذاتها.

وبمجرد صدور الفتوى موقعا عليها من جانب رئيس المحكمة ومسجلها ومشارا فيها إلى اللغة الرسمية ذات الحجية من بين لغتي العمل الرسميتين للمحكمة، يعلن بها كل من الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها وكذلك جميع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية، وتودع منها نسخة معتمدة باللغتين الانجليزية و الفرنسية في سجلات المحكمة توطئة لنشرها ضمن المجموعة السنوية لأحكام وفتاوى وأوامر المحكمة[1]

أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة في إطار اختصاصها الاستشاري فإنه لا يختلف عن ما تم النص عليه بالنسبة للاختصاص التنازعي ويشمل الاتفاقات الدولية العامة والخاصة كما هو الحال بالنسبة لقضية الوضع الدولي لإقليم جنوب إفريقيا سنة 1950 والتي قامت المحكمة فيها بالإحالة إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها اتفاقية دولية عامة.

كما طبقت محكمة العدل الدولية قواعد القانون الدولي العرفي في مناسبات متعددة فعلى سبيل المثال استندت المحكمة في فتواها الصادرة عام 1950 بشأن تفسير معاهدات السلام (المرحلة الثانية) إلى القواعد القانونية العرفية الخاصة بطريقة تشكيل محاكم التحكيم الدولية، وخلصت إلى الإجابة بالنفي عن السؤال المطروح عليه و نصه"هل يمكن في حالة رفض أحد الأطراف اختيار ممثله في محكمة التحكيم، تعيين هذا الممثل من جانب الأمين العام للأمم المتحدة؟"

بالإضافة إلى هاته المصادر يمكن أن تلجأ المحكمة إلى تطبيق المبادئ القانونية العامة أو مبادئ العدالة والإنصاف.

[1] – المادة 109 من لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

المطلب الثاني: ولاية محكمة العدل الدولية

يمكن للدول اللجوء للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية وفق عدة أسس ، و لذا سيخصص هذا المطلب للحديث عن الولاية الجبرية للمحكمة في الفرع الأول ، و الولاية الإختيارية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الولاية الجبرية (الإلزامية)

لقد ظل المبدأ العام لاختصاص المحكمة القضائي اختياريا وفقا لنص المادة (1/36)، أما الاختصاص الإلزامي فهو استثناء من هذا الأصل وبالتالي أصبحت الولاية الإلزامية للمحكمة محصورة في بعض المسائل القانونية التي ورد تعدادها في أربع فئات بالفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]. ذلك أن الاختصاص الإلزامي هو الاختصاص المستمر الذي تمارسه المحكمة بناء على نص في اتفاقية أو معاهدة سواء كانت تلك الاتفاقية أو المعاهدة قد عقدت بشأن تسوية المنازعات الدولية أو كانت تنظم موضوعا معينا أو تنص فيه على اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تثار بشأن تفسيرها أو تطبيقها، كما قد يتأسس هذا الاختصاص أيضا بناء على تصريحات أو إعلانات متبادلة تكون قد صدرت من جانب واحد عن كل من الدول المتنازعة وتعلن فيه قبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب الشرط الاختياري طبقا للمادة 36 فقرة 02 من نظام المحكمة.[2]

وفيما يلي سنتطرق اتباعا لحالات الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية مع التركيز على دراسة توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية.

---

[1] -M.O HUDSON : International Tribunal : past and futur C.E, I.P, BROO KLINGS INSTITUTION Washington 1944, P76.

[2]- عز الدين الطيب آدم ، الإختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية، مجلة العدل – العدد الرابع والعشرون، السنة العاشرة، ص:80، على موقع الإنترنيت: http://www.4shared.com/get/Y5bBS9Ez

أولا : حالات الإختصاص الإلزامي للمحكمة

1- المعاهدات والإتفاقيات

أوضحت المادة (36) فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة بأن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والإتفاقيات الدولية المعمول بها.

استنادا إلى ذلك أوردت العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية نصوص صريحة في أحكامها تحيل إلى اختصاص محكمة العدل الدولية بشأن تسوية المنازعات الناشئة بين أطرافها أو التي تنظم موضوعا معينا وتنص على اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي تثأر بشأن تفسيرها وتطبيقها.[1] ومن أمثلة هذه الحالة من حالات الإختصاص الإلزامي والذي كان ثابت لمحكمة العدل الدولية نجد بأنه كان لها اختصاص إلزامي بمقتضى غالبية اتفاقيات السلام المتعددة الأطراف التي أبرمت بعد 1919، الإتفاقيات الخاصة بالأقاليم التي وضعت تحت الإنتداب، حماية الأقليات ومنازعات منظمة العمل الدولية وقد تبث هذا الإختصاص الإلزامي أيضا لمحكمة العدل الدولية بموجب اتفاقيات عديدة في بعض الحالات ومن أمثلة ذلك[2]، اتفاقات الوصايا التي نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة والأنظمة التأسيسية للوكالات الدولية المتخصصة كمنطقة العمل، اليونسكو الصحة ... إلخ، إلى جانب هذا تشمل الولاية الإلزامية أيضا اتفاقيات تقنين قواعد القانون الدولي العام التي تقع تحت إشراف لجنة القانون الدولي، اتفاقية قانون البحار، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، هذا إلى جانب الإختصاص الإلزامي الذي تمارسه المحكمة الدولية بناء على نص في معاهدة أو اتفاقية دولية متعددة الأطراف بإحالة أي نزاع ينشأ في المستقبل على المحكمة أين تصبح مختصة بمجرد أن يطلب منها أحد الأطراف المتنازعة ذلك.

---

[1]-مرجع سابق، ص 79.

[2]- المرجع نفسه، ص:87.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط القضاء الإجباري يتعلق فقط بالمسائل القانونية مثلما نصت على ذلك بعض المعاهدات نذكر على سبيل المثال: الميثاق العام للتحكيم (1928)، الإتفاقية الأوربية للتسوية السلمية للنزاعات (1957)، هذا وتوجد هناك عدة معاهدات ثنائية تنص على هذه الإلتزامات العامة.[1]

2- الإختصاص الإلزامي المحال للمحكمة

تولت محكمة العدل الدولية بموجب الفقرة 5 من المادة 36 والمادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي النظر في كافة القضايا التي عدتها المعاهدات والإتفاقيات المعقودة قبل عام 1945 والسارية المفعول بعد هذا التاريخ داخلة ضمن نطاق الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى التصريحات الصادرة وفقا لحكم المادة 36 فقرة 5 السابقة المعمول بها تعتبر فيما بين أطراف هذا النظام الأساسي بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وذلك في الفقرة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات وفقا للشروط الواردة.

3- حالة التصريح بقبول الإختصاص الإلزامي للمحكمة.

يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعطي تعهدا واسعا في أي وقت تشاء بإعلانها قبول الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية اتجاه أي دولة تقبل بنفس التعهد في المسائل المتعلقة بتفسير معاهدة أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي أو بما يتعلق بأية واقعة تكون من جراء وجودها نشوء خرق لالتزام دولي وأخيرا بصدد طبيعة ومدى التعويض الناجم عن مثل هذا الخرق.[2] وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "أوبنهايم" من العسير أن يوجد نزاع بين دولتين لا يمكن رده إلى واحدة من هذه المسائل.[3]

---

[1]- شعلال سفيان، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003، ص:15.

[2]- أنظر : المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[3] - See, Open heim – Lauterpacht, International Law, vol 2, 1961, p59.

على أن التصريحات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 36 من نظام المحكمة يمكن أن تكون مشروطة أو غير مشروطة ولكن الغالبية العظمى من التصريحات هي إما مشروطة أو أنها جاءت مشحونة بالتحفظات كالمعاملة بالمثل أو المدة، وهذه التصريحات تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهذا الأخير عليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة (المادة 36 فقرة 4 من نظام المحكمة).

إن الولاية الإلزامية للمحكمة المستمدة من هذه التصريحات محددة بثلاثة عوامل:[1]

1- أن التصريحات مفعولا بالنسبة لأية دولة تقبل الإلتزام نفسه وقد تكون معلقة على شرط المبادلة بالمثل وعلى ذلك لابد أن يكون موضوع النزاع ضمن شروط القبول من جانب كلا الطرفين، معنى هذا أنه يكون في استطاعته أي طرف أن يستند إلى التحفظ الذي وضعه الطرف الآخر لفرض قيد على صلاحية المحكمة بشأن موضوع النزاع.

2- يجب أن يكون تصريحا الطرفين نافذين في الوقت الذي تنظر فيه المحكمة في القضية (على ذلك يستطيع أي من الطرفين أن يستند على القيد الزمني الذي يفرضه الطرف الآخر).

3- أن صلاحية المحكمة تتحدد أيضا كما جرت العادة على تضمين هذه التصريحات تحفظات مختلفة قد تنصب على نزاع معين أو على أنواع معينة من النزاعات.

هذا يعني من حق الدولة أن تحتفظ لنفسها بالحق في أن تستبعد من نطاق تصريحها لقبول المحكمة كل مسألة تراها هي داخلة في مجال اختصاصها الداخلي .

[1]- صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975، ص: 295، 296.

إن محاسن هذا الأسلوب لا توازيها محاسن أي من الأسلوبين السابقين لولا أمر التحفظات التي كثيرا ما أدت إلى انشغال المحكمة بتقرير اختصاصها حتى بين الدول التي قابلت بالبند الإختياري وذلك بسبب ادعاء بعض هذه الدول بوقوع المنازعات المقدمة للمحكمة ضمن النطاق الذي تحرمه التحفظات عليها.

في الختام يتضح لنا من دراسة نصوص أحكام الشرط الإختياري التي جاءت بها المادة (3/36) من نظام المحكمة والذي بموجبه يحق للدولة قبول اختصاصها الإلزامي هو في حد ذاته أمر اختياري للدولة لها مطلق الحرية في إيتائه أو الإحجام عنه، كما أن لها أن تقيد قبوله بما تشاء من قيود موضوعية أو زمنية.[1]

4- حالة خاصة

إن الممارسة القضائية جاءت بسابقة فريدة على فرضية تأسيس الإختصاص على ذات النزاع الذي سبق عرضه المحكمة دون إمكانية الفصل في موضوعه.

فقد طرحت مسألة إجرائية دقيقة على خلفية التصريح الذي قدم من طرف السلطات الفرنسية سنة 1974 حيث تعهدت بالإمتناع عن القيام مجددا بتجارب نووية جنوب المحيط الهادي وقد صدر ذلك التصرف أثناء سير الدعوى التي رفعتها أستراليا وزيلندا الجديدة ضدها سنة 1973 مما أدى إلى إفراغ النزاع من محتواه لكن فرنسا لم تحترم التزامها وعاودت تطبيق التجارب النووية في ذات المنطقة بتاريخ : 1995/06/13 مما دفع بزيلندا الجديدة إلى السعي لمقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية كما تبعتها أستراليا بعريضة تدخل لحماية حقوقها المرتبطة مباشرة بموضوع النزاع استنادا على المادة (62) من النظام الأساسي، في حين قدمت "سامو، جزر سالمون، جزر مارشال ودول فيدرالية ميكرونيزيا" عرائض مرفقة بتصريحات للتدخل من أجل

[1] -RUTH.C.LAWSON.The problem of compulsory jurisdiction of the world court A.J.I.L. Vol 46, 1952. P237.

حماية حقوقها إضافة إلى تفسير بعض أحكام الإتفاقية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية لبيئة منطقة جنوب المحيط الهادي الصادرة بتاريخ 1986/11/25 استنادا على المادة (63) من النظام الأساسي.

ورغم تعويل تلك الدول على زيلندا الجديدة في حماية مصالحها الفردية والمشتركة إلا أن الدول المدعية واجهت مشكلة الإختصاص في غياب التوصل إلى عقد التراضي بهذا الخصوص، من جهة وانعدام تصريح اختياري بقبول الإختصاص الإجباري من جانب فرنسا كونها سحبت تصريحها مباشرة بعدما رفعت دعوى ضدها سنة 1973 من جهة أخرى فاستحال رفع الدعوى، ومع ذلك توصلت في الأخير إلى حل إجرائي يتمثل في التمسك بالقضية السابقة على أساس أن الحكم الصادر بتاريخ: 1974/12/20 لم يفصل في موضوع القضية بشكل نهائي.

لقد أسست زيلندا الجديدة اختصاص المحكمة على الفقرة (63) من الحكم التي جاء فيها "طالما أن المحكمة قد لاحظت بأن دولة ما أخذت على نفسها تعهدا يتعلق بسلوكها المستقبلي، فلا يندرج في سياق وظيفتها تصور عدم احترام الدولة له ... وإذا أثير أساس الحكم الحالي من جديد يمكن للجهة التي رفعت الدعوى أن تطلب فحص المسألة طبقا لأحكام النظام الأساسي".

إن تنازل فرنسا بموجب رسالة صادرة بتاريخ 1974/01/02 عن الإتفاق العام للتسوية السلمية للخلافات الدولية الذي أثير كأحد أسس اختصاص المحكمة لا يمكن أن يشكل عائقا لتقديم مثل هذا الطلب.[1]

[1]- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزئر،2011 ، ص: 31 وما بعدها.

ثانيا : توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية

إن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وما يعنيه ذلك من خطر استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية واللجوء بدلا من ذلك إلى الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية.

وطبقا لقواعد توزيع الإختصاص في ميثاق الأمم المتحدة فإن الأجهزة المتمثلة في المجلس والجمعية العامة وما ينبثق عنهما من أجهزة فرعية هي التي أنيط لها تسوية المنازعات الدولية ذات الطابع القانوني. ويستند مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية حلا سلميا إلى أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في الأحوال الواردة في المواد (34، 35، 36، 38) من الميثاق.

وعليه فإنه ليس لمجلس الأمن النظر في المسائل القانونية وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على المحكمة .

الفرع الثاني : الولاية الإختيارية لمحكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية كما سبقت الإشارة إليه ولايتها في الأصل اختيارية أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، فإذا فقد التراضي بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة بل إن ما يطلق عليه بالإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لا يفلت هو الآخر من الإطار الإرادي للدولة المعنية.[1] فالدول غير ملزمة بعرض النزاعات التي تثور بينها على هذه المحكمة وإنما يتوقف الأمر على إرادتها المحضة، ذلك أن المادة (95) من ميثاق الأمم المتحدة أكدت على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما نشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بناء على اتفاقات ... "

[1]- محمد السعيد الدقاق، سلطة المحكمة في اتخاذ تدابير تحفظية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص 15، 16.

نصت المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة على أن "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليه المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة عامة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الإتفاقيات المعمول بها".

الملاحظ من هذا النص أن المحكمة لها اختصاصات واسعة بالنظر في كل نزاع ينشأ بين الدول ويتفق الأطراف على عرضة عليها للنظر والفصل فيه مهما كانت طبيعته سواء كان النزاع قانونيا أو سياسيا، والجدير بالملاحظة أن المنازعات السياسية إذا اعتزم الأطراف عرضها على المحكمة ينبغي أن يقترن هذا العزم بالإتفاق على أن تفصل فيه المحكمة وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.[1]

ويتجسد الإختصاص الإختياري في صيغة عمل أو تصرف رسمي كاتفاق كتابي يبرمه الأطراف أو تصريح حكومي يؤكد على شرط الموافقة وقبول الإختصاص.

حالات الإختصاص الإختياري

1- الإختصاص بناء على تراضي الأطراف

لاشك أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه التسوية القضائية والتحكيم الدولي يتمثل في أن التقاضي في مجال المنازعات الدولية يتوقف بصفة كلية على إرادة الدول الأطراف في النزاع حيث تعتبر موافقتها شرطا مسبقا وضروريا حتى تتمكن المحاكم الدولية من فحص ذلك النزاع والفصل فيه، معنى ذلك أنه لا يمكن إجبار دولة طرف في نزاع ما على المثول أمام القضاء الدولي بغير رضاها.[2]

[1]- عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، ط5، 1996، ص 421، وأيضا: جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 85.

[2]- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 06.

مما تقدم يبرز الإتجاه السائد والذي استقر عليه التعامل الدولي في أن اختصاص محكمة العدل الدولية يظل خاضعا لحرية اختيار الدول ومدى قبولها باللجوء إليه أو عدمه.[1] ذلك أن أول وظيفة للمحكمة كهيئة قضائية هي الفصل في المنازعات بين الدول ولكن هذه المنازعات لا تقدم إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدول صاحبة العلاقة إما قبل حدوث النزاع أو بعده وهذا ما يميز النظام القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي صاحب الولاية الإلزامية، ويعود السبب في ذلك إلى أن الدول لها سيادة والسيادة تحول بين الدولة وأية سلطة دولة أخرى إلا بموافقتها ورضاها.[2]

2- القبول الضمني لأحد أطراف النزاع

يمكن لدولة مدعية أن ترفع دعوى بصفة مباشرة أمام محكمة العدل الدولية من غير أن يحصل اتفاق في هذا الشأن مع الدولة الأخرى "المدعى عليها" وبالتالي تستطيع أن تعقد لنفسها الإختصاص في حالة ما إذا قبلت الدولة المدعى عليها الحضور أمامها وإذا قبلت مناقشة مضمون النزاع من طرف المحكمة من غير أي اعتراض على إصدار قرار بهذا الشأن، ففي ظل هذه الأوضاع تعتبر المحكمة أن تصرفات الدولة المدعى عليها تفيد القبول الضمني لاختصاص المحكمة بصفة نهائية وفي هذه الحالة لا يسمح بتراجع الدولة عن اختصاص المحكمة في هذا الوضع.[3]

---

[1]- مرجع سابق ، ص 37.

[2]- محمد عزيز شكري، محكمة العدل العربية المرتقبة، مجلس شؤون عربية، العدد 4 ، 1981، ص 168، وما بعدها.

[3]- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 41.

وقد طبقت هاته الحالة فعليا في قضية "مضيق كورفو" عندما فسرت المحكمة الرسالة الألبانية الموجهة إلى المحكمة وذكرت بقولها "ترى المحكمة أن خطاب الحكومة الألبانية 2 يوليو 1948 يتضمن قبولا إراديا لا نزاع فيه لاختصاص المحكمة".[1]

أخيرا يمكن القول أن الولاية الإختيارية لعرض النزاع على المحكمة تشكل نقطة ضعف في نظام المحكمة فيما يتعلق بممارسة اختصاصها بشأن تسوية النزاعات الدولية مادام عرض النزاع يبقى معلقا على موافقة مسبقة للدول المتنازعة إذ لا يكفي إقامة الدعوى من قبل الدول المتضررة من انتهاك قواعد القانون الدولي.

[1]- أنظر: موجز الأحكام والفتاوي لمحكمة العدل الدولية (1948-1991)، ص 3، على موقع الأنترنيت:-http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php

المبحث الثاني: أحكام محكمة العدل الدولية

تحتكم الدول إلى محكمة العدل الدولية بإرادتها المستقلة وفق تصريح خاص، لكن الأصل أن ولاية المحكمة تكون اختيارية.

لكن مهما كان فبمجرد موافقة أطراف النزاع التقاضي أمام المحكمة يصبح الحكم ملزما، إلا أن هناك استثناءات يمكن أن تطرأ.

ولهذا سنحاول مناقشة هذه الإشكالية وفق مطلبين، نتناول في المطلب الأول صدور أحكام محكمة العدل الدولية وطرق الطعن فيها، بينما نتناول في المطلب الثاني تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية وعقبات تنفيده.

المطلب الأول : صدور أحكام محكمة العدل الدولية وطرق الطعن فيها

الحكم القضائي الدولي الهدف الذي يهدف المتقاضون الوصول إليه، وهو آخر إجراء ينهي الخصومة القضائية أمام محكمة العدل الدولية واختصاصها.

بعد أن تفرغ المحكمة من الإجراءات الكتابية والشفوية، تقوم بالنطق بالحكم بعد مروره بمجموعة من المراحل ، حيث يعد هذا الحكم في الأصل نهائيا غير قابل للطعن، إلا في حالات استثنائية نص عليها النظام الأساسي للمحكمة[1]، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى صدور الحكم في الفرع الأول، وإلى الطعن في هذا الحكم في الفرع الثاني.

الفرع الأول : صدور حكم محكمة العدل الدولية

يصدر الحكم القضائي على مستوى محكمة العدل الدولية بعد عدة مراحل سنحاول التطرق إليها، وكذا سنحاول التعرف على مضمونه وآثاره القانونية التي يرتبها:

أولا – المداولات :

بعد أن يعلن رئيس المحكمة اختتام المرافعات تنسب المحكمة للمداولات حيث يتم تبادل الآراء بين قضاة المحكمة أو الغرفة حسب الحالة[2]، ومناقشة كافة المسائل القانونية المثارة، ويتم ذلك بصورة سرية لا يحق أن يحضر أشغالها أطراف النزاع، الوكلاء، المستشارين، المحامون، المسجل والجمهور ويكون الهدف من هذه العملية أساسا هو تحضير المشروع التمهيدي للحكم والتصويت عليه، والنطق به في جلسة يتم تحديد تاريخ انعقادها مسبقا.[3]

---

[1]– المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2]– المادة 54، المصدر نفسه.

[3]– حسن موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 480.

1- تحضير المشروع التمهيدي :

تبدأ هذه المرحلة بعرض رئيس المحكمة كافة الوسائل التي تبدو ضرورية للمناقشة، أو تثير التساؤل، أو ذات صلة تمهيدا للفصل في النزاع، ولهذا الغرض يقدم كل قاضي الملاحظات والانطباعات الأولية بشأنها، ويمكن أيضا أن يقوم بتوزيع النصوص المتعلقة بمضمون الأسئلة الجديدة أو التعديلات التي طرأت على الصيغة التي حررت بها الأسئلة المطروحة سابقا، ثم يعطي الرئيس الكلمة لكل عضو من أجل عرض رأيه القانوني.[1]

وقد اشترطت المادة 04 من اللائحة الصادرة بتاريخ 1976/04/12 أن يقوم كل قاضي بتحضير مذكرة كتابية يتم توزيعها على بقية القضاة ليعبر من خلالها عن رأيه بخصوص القضية محل النزاع، وذلك من خلال الإشارة إلى مدى حاجة الأسئلة المطروحة إلى التعمق فيها أثناء الفحص، وكذا تحديد المسائل التي تتطلب رذا من طرف المحكمة، وتقديم رأي مؤقت يمثل إجابة مبدئية على الأسئلة المثارة، والتسبيب وفي النهاية يقم خلاصة مؤقتة تتضمن الحل المقترح للفصل في النزاع.[2]

وبعد أن يطلع القضاة على المذكرات الكتابية تشرع الهيئة القضائية في مداولات جديدة، يقوم فيها كل قاضي بعرض رأيه الشخصي مع الأخذ بعين الاعتبار احترام ترتيب الأقدمية، ويجوز لكل عضو أن يقدم ملاحظاته والتماس توضيحات تكميلية بخصوص العرض الذي قدمه أحد زملائه، كما يحق أيضا لكل قاضي أن يتقدم بتوزيع نص السؤال الإضافي، أو النص المعدل لسؤال يبق طرحه، ثم يقوم رئيس المحكمة بالتقرير فيما يتعلق بالتصويت على الأسئلة المثارة.[3]

---

[1]- وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 132.

[2]- المرجع نفسه، ص 132.

[3]- المرجع نفسه ، ص 132-133.

بعد ذلك تتولى المحكمة تعيين لجنة الصياغة، التي تتألف من رئيس المحكمة وعضوين آخرين ينتخبان من طرف القضاة عن طريق الإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين، وتعمل هذه اللجنة على إعداد المشروع التمهيدي للحكم بالإستناد إلى العروض التي قدمها القضاة، ثم يوزع المشروع التمهيدي على كل قضاة المحكمة بعد الإطلاع عليهم يمكنهم أن يتقدموا بالتعديلات الكتابية على هذا المشروع، فتقوم اللجنة بمراجعته وتطرحه للمناقشة في قراءة أولى، وبعد هذه القراءة يقوم القضاة الذين لهم آراء انفرادية أو مخالفة بتقديم نصوصها إلى اللجنة ويطرح المشروع للمناقشة في قراءة ثانية.[1]

2- التصويت على الحكم :

بعد أن تنتهي لجنة الصياغة من القراءة الثانية يتم التصويت على الحكم بالأغلبية من القضاة الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المحكمة، أو القاضي الذي يحل محله[2]، ويحق لكل قاضي حضر أغلب مراحل الإجراءات القضائية أن يشارك في التصويت، وفي حال تعذر عليه الحضور لسبب قصري فإنه يتم تغيير مكان الإجتماع، فإذا كان القاضي يتمتع بصفة المشاركة وله الحق في الإقتراع النهائي، ولمن عجز عن ذلك بسبب مرض جسدي أو أي سبب جدي آخر فإنه يتم تأجيل الإقتراع إذا سمحت الظروف بذلك، وإن استدعى الأمر تجتمع هيئة المحكمة في مكان آخر غير المقر الرسمي، كي تمكنه من المشاركة وفي حال استحال عليه ذلك أيضا يمكنه القيام بالتصويت بأية طريقة تقرها المحكمة وترى أنها تتماشى مع نظامها الداخلي.[3]

---

[1]- مرجع سابق ، ص 133.

[2]- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المرجع السابق، ص 226.

[3]- وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 135.

3- النطق بالحكم :

يصدر حكم محكمة العدل الدولية عن طريق النطق به في جلسة علنية بعد توقيعه من طرف رئيس المحكمة والمسجل في جلسة علنية يحدد تاريخ انعقادها سلفا، وبعد أن يتم إخطار أطراف الخصومة إخطارا صحيحا[1]، حيث يقوم رئيس المحكمة بتلاوة منطوق الحكم بإحدى اللغتين الرسميتين حسب اتفاق الأطراف، أو باللغة التي اعتمدها رئيس المحكمة خلال سير الدعوى، ونظرا لطول الأحكام القضائية فإنه يجوز له أن يقرأ فقط بعض الفقرات المهمة[2]، ويعتبر تاريخ النطق بالحكم هو بداية اكتساب حكم القوة الإلزامية في مواجهة الأطراف.[3]

ثانيا – مضمون الحكم :

تستلزم عملية تحرير مضمون الحكم أن تتقيد ببعض الشكليات التي توضح البيانات التي صيغت بها أجزاؤه، وكذا القواعد الموضوعية التي تعكس الدافع لتقرير الحكم الذي تم التوصل إليه، هذا فضلا على عرض موجز للآراء الملحقة به.

1- بيانات الحكم :

يتكون حكم محكمة العدل الدولية من ثلاثة أجزاء وهي: الديباجة، المتن، المنطوق الذي يتضمن في مجموعها جملة من البيانات أهمها:[4]

- تاريخ النطق بالحكم.

---

[1]- المادة 58 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2]- محمد وطارق المجذوب، القضاء الدولي، ط1 ،منشوارت الحلبي، بيروت،2009، ص 77.

[3]- المادة 94 من لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[4]- المادة 95 من لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر نفسه.

- أسماء كل من أطراف الخصومة، الوكلاء، المستشارين، المحامين، والقضاة الذين شاركوا في مختلف مراحل الدعوى.
- طلبات الأطراف، الظروف الخاصة بالوقائع.
- الأسباب القانونية.
- منطوق الحكم.
- عدد أسماء القضاة المشكلين للأغلبية عند التصويت وأسماؤهم.
- بيان النص المؤسس للحكم.

2- تسبيب الحكم :

يعتبر تسبيب الحكم من أهم القواعد الموضوعية التي تلزم القضاة وتتطلب منهم أن يكونوا على درجة كافية من الإطلاع على القضية وتمتعهم بالكفاءة العلمية المطلوبة التي تمكنهم من التحليل المنطقي من أجل الوصول إلى الحل السليم، وتبرير الكيفية التي بموجبها تم فحص المسائل المعروضة لمناقشة وتبرير مواقفهم من الدفوع المقدمة، وتعليل أسباب قبوله من عدمه، ويعتبر التكييف القانوني السليم أساس البرهنة السليمة على النتائج من خلال إيجاد نصوص قانونية تصلح للسريان على وقائع الدعوى، ويجب أن يكون التسبيب كاملا لا جزئيا، بمعنى أنه يجب أن يغطي كافة المسائل القانونية المطروحة في القضية، وأن لا يكون هناك تناقض مع منطوق الحكم، فالحكم غير المسبب في نظر الفقه الدولي يشوبه البطلان كعادة مؤكدة.[1]

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 193 ، 194.

3- الآراء المرفقة بالحكم :

أجازت المادة 02/95 من اللائحة الداخلية للمحكمة أنه في حال ما إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة فإنه يحق لكل قاض أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص والذي قد يتخذ شكل:

أ. **الرأي الإنفرادي** : وهو الرأي الذي يوافق فيه بقية زملائه من حيث الحكم دون أن يؤيدهم في الأساس الذي بني عليه[1]، أي أن يكون له مبررات وتعليل مغاير لما تقدم به بقية القضاة الآخرين من حجج وبراهين لتسبيب الحكم.

ب. **الرأي المعارض** : ويقصد به رأي القاضي الذي قام بالتصويت والحكم في مجموعه أو عارض بعض فقراته التي تبدو له مهمة في المنطوق، بحيث يحق له أن يقدم الحجج والأسانيد التي بنى على أساسها وجهة نظره ويظهر هذا من خلال التسبيب، ويعتبر ذلك حقا مكفولا لكل قاض شارك في مختلف المراحل الإجرائية بما فيها القاضي الخاص.[2]

ج. **التصريح** : هو عبارة عن نص موجز يشير القاضي من خلاله على موقفه من الحكم سواء بالرفض أو الموافقة، دون أن يتقدم بذكر الأسباب التي دفعته لاتخاذ مثل هذا الموقف، ويجوز أن يقدم التصريح بشكل جماعي بحيث يتم تدوين أسماء القضاة في وثيقة واحدة، إلا أن التصريح قد يشبه الرأي الإنفرادي نوعا ما عندما يرغب القاضي بإثارة بعض المسائل التوضيحية.[3]

د. **الآراء المختلطة** : في بعض الأحيان يتضمن منطوق الحكم فقرات عديدة ويتم التصويت عليها بصورة منفصلة، فتكون بعض الآراء الإنفرادية وأخرى معارضة من طرف القاضي نفسه، ومثال ذلك

---

[1]- حسين موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 481.

[2]- وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 140 ، 141.

[3]- المرجع نفسه، ص 41.

قضية الإبادة الجماعية بين البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا، حيث تقدمت هذه الأخيرة بسبعة دفوع أولية فيما يتعلق بالإختصاص ومدى قبول الدعوى، ثم الفصل في مضمونها فصدر الحكم في 1996/07/11 ومنح للقضاة حرية اختيار أسلوب التعبير عن آرائهم فبدت بعض الآراء مختلطة إذ إنها تتفق مع منطوق الحكم ومختلفة في التعليل وفي الوقت نفسه تتضمن توضيحات تخالف تماما بعض فقرات الحكم.[1]

الفرع الثاني : الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية

تعتبر أحكام محكمة العدل الدولية نهائية وغير قابلة للطعن في الأصل، إلا أنه يجوز مراجعة الحكم ولكن في حالات محددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة واللائحة الخاصة بها وتقتصر هذه الحالات إما في طلب التفسير وإما في التماس إعادة النظر.

أولا – طلب التفسير

يحق لأي طرف من أطراف النزاع رفع طعن من أجل طلب تفسير الغموض إن وجد في معناه أو مدلوله[2]، وتعمل المحكمة على التأكد منذ بداية الإجراء على توفير الشروط اللازمة لقبوله وكذا على صحة الطلب.

وتتلخص إجراءات طلب التفسير في تقديم الطلب إلى الجهة المصدرة للحكم التي قد تكون إما للمحكمة بكامل هيئتها، أو إحدى الغرف التي نصت عليها المادة 26 أو المادة 29 من النظام الأساسي حسب الحالة، وينبغي أن يتضمن هذا الطلب تحديد المسألة التي وقع الإختلاف حول مدلولها أو معناها

[1]- مرجع سابق، ص 141 ، 142.

[2]- المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

بدقة[1]، دون أن يكون هناك إثارة لوقائع جديدة أو تضمين الطلب مسائل لم تطرح للمناقشة من قبل أثناء الدعوى الأصلية[2]، ويتم تقديم هذا الطلب إما عن طريق:

1- عريضة:

حيث نصت المادة 98 من لائحة المحكمة أنه يمكن لمقدم العريضة أن يذكر طرحه، ويحق للطرف الآخر أن يقوم بتقديم ملاحظات كتابية بشأنها، ويتم هذا الإجراء خلال أجل معين، يحدد ميعاده من قبل المحكمة والرئيس في حال عدم انعقادها.[3]

2- تبليغ الإتفاق:

وهذا في حال إشراك الطرفين في طلب التفسير، فبعد أن تتأكد المحكمة من صحة الطلب، تقوم بفحصه والرد عليه دون أن يكون هناك أي تعديل أو زيادة أو نقصان ويكون رد المحكمة في شكل حكم الذي يعتبر بمثابة استمرارية للحكم محل التفسير وليس حكما جديدا قائما بذاته.

ثانيا : التماس إعادة النظر

هو طلب يتم رفعه أمام محكمة العدل الدولية من أجل مراجعة الحكم الذي صدر عنها متى استوفى الشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بها، وهو حق مكفول لكل طرف في القضية، حيث منح لهم فرصة من أجل حماية حقوقهم أمام القضاء إذا تبين من ظروف الحال إمكانية تغيير المركز

[1]- مرجع سابق، ص 149.

[2]-حسن حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي : حجيته وضمانات تنفيذه، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .،ص 172.

[3]- المادة 98 من لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

القانوني في حال ظهرت معطيات جديدة من شأنها أن تغير سير القضية، وتتمثل الشروط التي حددها النظام الأساسي في المادة 61 فيما يلي:[1]

1- أن تكون هذه الواقعة حاسمة، بحيث يكون من شأنها تغيير النتيجة النهائية أو الحل القانوني وتكون قاطعة لا يمكن التشكيك فيها.

2- أن تكون مجهولة أثناء سير الدعوى سواء بالنسبة للمحكمة أ الطرف الملتمس لإعادة النظر في القضية ذاتها.

3- ألا يكون الجهل بهذه الواقعة ناتج عن إهمال من الطرف الملتمس وتتلخص الإجراءات التي يتبعها الأطراف في تقديم الإلتماس إلى الجهة التي أصدرت الحكم أما المحكمة بكامل هيئتها أو أمام الغرفة حسب الحالة، وقد أجازت المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة أن طلب الإلتماس بإعادة النظر لا يرتب آثارا قانونية، على الحكم وليست له قدرة ذاتية على وقف التنفيذ، بحيث يمكن للطرف الذي يهمه التنفيذ أن يباشر التنفيذ.[2]

وتم تحديد أجل طلب الإلتماس إعادة النظر بستة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الواقعة و10 سنوات من تاريخ النطق بالحكم[3]، ومنه يكون على الطرف الذي يعنيه الأمر القيام بتقديم الإلتماس في شكل عريضة تتضمن البيانات التي تقيم الدليل على توفر الشروط وترفق المستندات اللازمة وبعد أن تقبل المحكمة الإلتماس يقوم مسجل المحكمة بإرسال نسخة من العريضة إلى الطرف الخصم ولهذا الأخير الحق بتقديم ملاحظات كتابية، وترسل إلى الطرف الذي التمس إعادة النظر في الحكم، ثم تقوم المحكمة بإصدار حكم

[1]- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المرجع السابق، ص 237 ، 238.

[2]- المادة 1/99 من لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[3]- المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

تنص فيه صراحة على وجود واقعة جديدة لها، وتعلن بموجبه أن الطلب جائز القبول ثم تقوم المحكمة باتباع نفس الإجراءات العادية وتنتهي بإصدار حكم يكون من آثاره إلغاء الحكم الجديد لا يخلق حقوقا جديدة، وإنما يحدث تغيير في المراكز القانونية، أ يحفظ مصالح محمية قانونا بعد أن يتم اكتشاف مصدرها.[1]

الفرع الثاني : عقبات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

يعترض طريق محكمة العدل الدولية في أداء وظيفتها القضائية الكثير من الصعوبات التي تؤثر على عملها، وتعرقلها في تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله، ومن بين أهم هذه الأسباب:

أولا :السيادة: تعد السيادة مطلقة للدول أول عائق يعترض طريق عمل محكمة العدل الدولية ويحيد بها عن تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها حتى وصفوها بأنها السيادة التي لا يحدها قانون[2].

وبالفعل نجد أن محكمة العدل الدولية، جاءت من أجل حل النزاعات الدولية مقابل المحاكم الوطنية في القضاء الداخلي، إلا أنها لم ترق لتكون لها نفس الوزن على الصعيد الدولي، لأن اختصاص المحكمة بالقضاء الداخلي، وتنفيذ الأحكام يكون إجباريا ويستند إلى سلطة تسهر على تنفيذ هذه الأحكام من أجل تحقيق العدالة، في حين نجد في القضاء الدولي سلطة الدولة لا تخضع لأي سلطة عليا، ولا تمارس عليها أي رقابة من أي سلطة دنيوية، والدليل على تمسك الدول بهذه السيادة وميلهم إلى حل النزاعات عن طريق الوسائل الدبلوماسية بدل اللجوء إلى القضاء الدولي.[3]

---

[1]– المادة 4/99 من لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2]– محمد عزيز شكري وماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية: النظم العامة – التنظيم العالمي – التنظيم الإقليمي – التنظيم العقائدي، منشورات جامعة دمشق ، 2007، ص 11.

[3]– عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 32.

وقد جاء القانون الدولي مؤيدا ومناصرا لفكرة سيادة الدول، بل اعتبر التدخل في الشؤون الداخلية بحد ذاته خروج عن الشرعية الدولية ففي قضية ويمبلدون مثلا رأت محكمة العدل الدولية أن إبرام معاهدة دولية لا يعني تخليها أو تنازلها عن سيادتها[1].

ثانيا : عدم وجود قواعد قانونية دقيقة :

إن أهم ما يميز القاعدة القانونية سواء كانت دولية أم داخلية هو عنصر الإلزام فبمقتضى هذا العنصر يكون الإمتثال لهذه القاعدة إجباريا وليس مقيد بإرادة كل دولة سواء قبلت الحكم في النهاية أم رفضته، وذلك لأن عنصر الإلزام بمقتضى ترتيب المسؤولية القانونية الدولية على الدولة التي تأتي سلوكا مخالفا لقواعد القانون الدولي العام ويعتبر عدم توفر هذا العنصر، يعني انتفاء هذه المسؤولية.[2]

حيث لاحظ أعضاء معهد القانون الدولي منذ 1957 أن الشك في قواعد القانون الدولي في تطور مستمر والسبب الرئيسي هو التشكيك في خصائص القاعدة القانونية الدولية حتى في عنصري العمومية والتجريد الحياد[3]، لأنها في أغلب الأحيان تغلب مصالح الدول الكبرى على مصالح الدول النامية، مما دفع بهذه الأخيرة إلى فقدانها الثقة في القاضي الذي يسعى إلى تطبيق القانون الدولي العام، الذي يفتقر إلى الوضوح في كثير من قواعده التي تتضمن مصطلحات تحمل أكثر من تأويل تفسر دائما لصالح الدول الكبرى كما سبق وأشرنا في قضية أنشطة الحرية بنيكاراغوا.

---

[1]- مرجع سابق، ص 33، 34.

[2]- رياض صالح أبو العطا، طبيعة القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ب س ن ، ص 31.

[3]-صفية يوسفي، مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية في ضوء أحكام القضاء الدولي، رسالة ماجستير،كلية بن عكنون، الجزائر، 1991، ص 31.

ثالثا : غياب سلطة تنفيذية

اعتبار غياب سلطة تنفيذية دولية تسهر على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من أهم المشاكل التي تعترض القضاء الدولي مقارنة بالقضاء الداخلي، لأن أحكام هذه المحاكم في نهاية المطاف يبقى مرهون بإرادة الدولة فهناك دول تلتزم تلقائيا بتنفيذ الحكم الصادر على المحكمة وبالمقابل نجد أن الكثير من الدول ترفض الإمتثال لهذه الأحكام، وفي هذه النقطة نجد أن النظام الأساسي للمحكمة نص على إمكانية لجوء الطرف الذي صدر الحكم لصالحه إلى المجلس الذي يعد بمثابة الجهاز التنفيذي للأمم، ولكن هذا الأخير لا يمكن أن يفرض على هذه الدولة سوى ممارسة بعض الضغوطات كالتدابير المؤقتة، الحصار الإقتصادي، قطع العلاقات الدولية ... إلخ.

لذا فلا يمكن الإعتماد على مجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية لأن مسؤولية تنفيذ هذه الأحكام ليس إلزاميا، وإنما منح لمجلس الأمن السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان تنفيذ هذا الحكم ويظهر مشكل تنفيذ هذه الأحكام بكل وضوح عندما تكون الدول الرافضة للتنفيذ هي الدول الكبرى ويمكن الإستدلال على ذلك بالكثير من القضايا مثل: قضية مضيق كورفو، قضية المرور، قضية الرهائن...[1]

المطلب الثاني: تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية

إذا كان هدف الأحكام القضائية هو الوصول إلى وضع حد فاصل في للنزاع المطروح على المحكمة بالنظر إلى تمتعه بقوة الشيء المقضي به بالنسبة لأطراف النزاع، فإنه مع ذلك تثور تساؤلات حول الآثار القانونية لهذه الأحكام، و خاصة تلك الصادرة عن محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الأسمى في

[1]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 155،156.

التنظيم الدولي الحالي. و إذا كان صحيحا أن إرادة الدول هي التي ترتب آثارا قانونية لتلك الأحكام في نطاق القانون الدولي، فإن هذه الآثار تصل في سندها إلى ما يعلو إرادة الدول و اتفاقها، آلا وهي المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، و عليه فان القانون هو الذي يرتب آثارا قانونية لواقعة قانونية ما و يربط تسوية النزاع الدولي بواسطة الحكم.

و عليه فان الحكم الصادر عن العدل الدولية ينشأ وضعا جديدا يرتكز على إلزام تنتج عنه طريقة معينة للسلوك الواجب اتباعه من جانب أطراف النزاع، و يقصد بهذا السلوك تنفيذ الحكم القضائي ووضع آثاره موضع التطبيق، و هو أيضا تكييف قانوني للتصرف و يترتب عنه آثار قانونية تسري في مواجهة الأطراف أو الطرف الذي صدر الحكم بصدده.

الفرع الأول : مدى إلزامية قرارات محكمة العدل الدولية

أولا: الآراء الاستشارية بين الإلزامية و عدمها

يذهب الاتجاه الراجح في الفقه و القضاء الدوليين إلى اعتبار الرأي الاستشاري ليس بمثابة إجراء قضائي و بالتالي فهو لا يملك القوة الإلزامية للحكم مادام أنه ليس بقرار و إنما يظل مجرد رأي يهدف إلى إفادة أو تنوير الجهاز الدولي الذي استفتى من الناحية القانونية حول مسألة معينة.

فالرأي الاستشاري لا يلزم دولة أخرى حتى ولو كانت ذات مصلحة مباشرة في المنازعة، و حتى أنه لا يلزم المحكمة نفسها في حالة ما عرض نفس النزاع عليها للفصل فيه إذ أن فتواها لا تتمتع بحجية أمامها زيادة على هذا، لا يوجد أي مانع يحول من أن يعاد عرض النزاع، الذي صدرت بشأنه فتوى، على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه بحكم قضائي.

في الحياة العملية تبدو لهذه الآراء أهمية بالغة، فقد سهلت في كثير من الحالات تسوية المنازعات الدولية بشكل كبير، فهذه الآراء تمكن من استجلاء المسائل المعقدة في مجال القانون، مما يعطي دفعا للخلافات للسير خطوات إلى الأمام نحو الحل المرضي و خاصة إذا كان موضوع النزاع تسوده جوانب سياسية. إن الخدمة التي تقدمها المحكمة الدولية بواسطة هذه الآراء الاستشارية تساهم، بقسط وافر في حفظ السلم العالمي، و في عملية التخفيف من حدة التوترات الدولية من جهة أخرى، وفي بعض الحالات يكتسب رأي المحكمة طابعا إلزاميا بحيث يؤسس على اعتبارات معينة كالأساس الإتفاقي[1] ، كما أشارت المادة 8 من اتفاقية 1946/02/13 حول المزايا والحصانات التي تتمتع بها هيئة الأمم، ففي حالة وقوع خلاف بين الهيئة والدول الأعضاء بشأن تطبيق و تفسير هذه الاتفاقية، فإن محكمة العدل الدولية تصدر رأيا استشاريا في الموضوع و يتعين على الدول الالتزام بهذا الرأي.

ولعل أشهر قضية عرضت على المحكمة الدولية للإفتاء فيها، و أصبح هذا الرأي الصادر عن المحكمة يكتسي الطابع الإلزامي للأطراف المعنية، هي قضية مراسيم الجنسية بتونس و المغربَ، ومن جانب آخر كان لهذه الآراء الاستشارية أهمية بالغة في إثراء قواعد القانون الدولي العام و إرساءها و هي تفرض نفسها عموما لما لها من سلطة معنوية، فهي تنطوي على عناصر الحكم القضائي المتمثلة في إقرار القانون الساري المفعول.

هذا و جرى العمل في نطاق هيئة الأمم و الوكالات الدولية المتخصصة على احترام الآراء الاستشارية كما لو كانت ملزمة قانونا و هي تحاول دائما ملاءمة توصياتها مع مضمون تلك الآراء الاستشارية، و لهذا يقصد عادة باصطلاح " الأحكام القضائية" مجموع الأحكام و الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة الدولية

[1]- كما هو الشأن في نص المادة 2/37 من النظام التأسيسي للمنظمة الدولية للعملOIT.

على السواء . كما أنه يمكن لتلك المنظمات أو الدول، التي تطلب رأي المحكمة، أن تصبغ على تلك الآراء صيغة إلزامية بمقتضى اتفاقيات فيما بينها .

و مهما كان الرأي حول مدى إلزامية الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية من عدمها، فإنه من الحكمة عدم تجاهل القيمة المعنوية لتلك الآراء في الممارسة الدولية للجماعة الدولية.

ثانيا: إلزامية القرارات القضائية

تكمن آثار الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية في إلزام الطرف، أو أطراف النزاع، على الإقرار بأن الحكم هو تسوية نهائية لذلك النزاع الذي عرض على المحكمة وأن الحكم إلزامي فقط لأطراف النزاع و ذلك تطبيقا لمبدأ نسبية الأحكام المقضي بها.

فطبيعة الحكم إذن تكمن في توضيح الموقف الذي يتعين على هذه الأطراف سلوكه اتجاهه. و يقوم واجب الأطراف المعنية على التسليم بأن النزاع قد تمت تسويته وفقا لأساليب سلكتها المحكمة و يترتب عنه الأثر الدائم للحكم حول الموضوع، بمعنى أن هذا الحكم أصبح يحوز قوة الشيء المقضي به في مواجهة هذه الأطراف من الناحية الموضوعية و من الناحية الشخصية.

إذا أصبح الحكم القضائي الدولي نهائيا لا يقبل الطعن كان واجب التنفيذ، على أساس أنه يعتبر بمثابة القول الفصل في معرفة مدى تطابق سلوك ما مع ما تأمر به أو تنهى عنه قواعد القانون الدولي السارية المفعول وقت البت في النزاع.

ذلك أن الحكم القضائي يتمتع بقوة الشيء المقضي به من الناحية الموضوعية والشخصية مبينا بصورة كاملة أو جزئية حقوق و التزامات أطراف النزاع.

فالحكم بهذه الصفة يضع حدا ليس فقط للمراحل القضائية في النزاع وإنما يكمن دوره أيضا في أنه ينشئ وضعا جديدا يرتكز على قوة الشيء المقضي به بتحديد طريقة معينة للسلوك الواجب اتباعه من جانب أطراف النزاع، و يقصد بهذا السلوك تنفيذ الحكم القضائي و وضع آثاره موضع التطبيق. فالحكم القضائي هو إذا عمل قانوني ينطوي على فكرة العلاقة التبادلية، أي تلك العلاقة التي تنشئها قواعد القانون الدولي بين التصرف المقصود و التقييم الذي يرتبط به، فهذا التقييم يمثل التكييف القانوني للتصرف و تترتب عنه آثار قانونية و التي تسري في مواجهة الأطراف أو الطرف الذي صدر الحكم بصدده.

و من الواجب الإشارة إلى أن صفة الحكم النهائي لقرار محكمة العدل الدولية[1]إذ ترد عليه استثناءات، تتمثل في حالة طلب أحد الأطراف تفسير المحكمة للقرار الصادر عنها و مثال ذلك قضية حق اللجوء بين البيرو و كولومبيا 1950[2]، و كذلك طلب إعادة النظر فيه المبني على ظهور وقائع جديدة يمكنها أن تؤثر في طبيعة ذلك القرار، مع التأكيد على أن هذين الاستثناءين تنظمهما مجموعة من الضوابط و الشروط.

الفرع الثاني : عقبات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

أولا : التنفيذ الإرادي لأحكام محكمة العدل الدولية

تنص المادة 1/94 من الميثاق على أن "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن يلتزم بحكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها". وهذا مبدأ قديم ومستقر في الفقه والقضاء الدوليين. ولذلك يرى البعض أن هذا النص كاشف لمبدأ قديم وليس مستحدث لمبدأ جديد، بالنسبة للطبيعة الملزمة

[1]– المادة 60 ، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2] – محكمة العدل الدولية –أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 47 ، 48.

للأحكام والقرارات الدولية بوجه عام خاصة أحكام وقرارات محكمة العدل الدولية فقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في كل الحالات وإن اعترض على تطبيقه في بعضها[1].

و بداية نشير أنه هناك جدلا بين فقهاء القانون الدولي حول تفسير معنا الحكم الوارد في نص المادة 1/94 من الميثاق، حيث يرى جانب من الفقه أن اصطلاح الحكم يشير في الحقيقة فقط إلى القرارات، وحجتهم أن الكلمة وردت في المفرد و ليست في شكل جمع ، و بالتالي فما يقصده واضعو الميثاق هو القرار النهائي للمحكمة و ليس مجموع أحكامها و التي تضم أيضا الآراء و التوصيات.

و بالمقابل هناك رأي آخر مخالف يرى أن قصد الميثاق من عبارة الحكم هو مجموع الأحكام التي تصدرها المحكمة بما فيها الآراء الاستشارية و حجتهم في ذلك أنه و رد في نفس المادة و في الفقرة 2 عبارة قرار بصيغة و الذي يشير إلى القرار النهائي الصادر عن المحكمة.

1. التنفيذ التلقائي

إن اللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم الدولي يرتبط أساسا بإرادة الدول، وبالتالي فإن تلك الدول تعبر، منذ بداية الرغبة في حل النزاع عن طريق القضاء، عن إرادتها المبدئية في تقبل الحكم الذي ستصدره الهيئة المكلفة بالنظر في القضية و هذا ما يفسر في نظر العديد من فقهاء القانون الدولي قلة الحالة التي يتم فيها رفض الدول تنفيذ الحكم و هذا ما انعكس على قلة الاهتمام بإشكالية التنفيذ و عدم التنفيذ خصوصا في نطاق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي لم تورد الإجراءات و المساطر الخاصة بالتنفيذ. وعلى أية حال فمما لاشك فيه أن من بين الالتزامات واجب تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية تنفيذا لا يتوقف عند العبارة اللفظية لمنطوق الحكم و إنما تنفيذا يتفق مع روح هذا الحكم طبقا لمبدأ حسن النية وليس

[1]- بطلان الحكم لتجاوز الاختصاص أو لفساد أحد أعضاء المحكمة أو لتجاهل خطير لإحدى قواعد الإجراءات قضية البوريمي، أو استحالة التنفيذ حكم ملك اسبانيا لعام 1960.

وفقا لسوء النية فرغم تمتع القرار بقوة إلزامية إلا أنه في الواقع يفتقر إلى القوة التنفيذية. ذلك أن الدولة المعنية قد تقوم بتنفيذ الحكم و لكن بسوء نية، كما لو كان الحكم على سبيل المثال يلزمها باسترداد تماثيل أو قطع أو آثار أو صور قديمة كما حصل في قضية معبد برياه–فيهار، بين تايلاند و كمبوديا فكان من المحتمل أن تنفذ تايلاند هذا الحكم بسوء نية، كأن تقوم بإعادة هذه الأشياء و لكن بطريقة مزيفة، كما لو سلمتها تالفة أو مقلدة.

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الحكم القضائي نهائيا و ملزما، فلا يوجد هناك مانع من أن تبادر الدولة الكاسبة، أي التي صدر الحكم لصالحها من إعفاء الدولة الخاصرة كليا أو جزئيا من واجب تنفيذ الحكم من خلال هذه الرؤية يمكن للدولة الكاسبة أن تكتفي بالقيمة المعنوية للحكم الصادر لصالحها، حيث يمثل بالنسبة لها ترضية و تنازلا عن التعويض المقرر لها تجاه الدولة المدينة إما بصفة كلية أو جزئية .

2. التنفيذ عن طريق التفاوض

إن التنفيذ المتفاوض بشأنه بالنسبة لقرارات محكمة العدل الدولية يعتبر في الممارسة الدولية تطبيقا للدبلوماسية الرسمية بين الدول المتنازعة، حيث يتم التفاوض بشكل مباشر أو عن طريق وساطة يقوم بها طرف ثالث له تأثير على الأطراف المعنية بالقرار و تحضر هذه الوسيلة بالخصوص في قضايا التعويض عن الأضرار لتحديد طريقة الأداء التي تناسب الطرفين[1]، هذا مع الإشارة إلى إمكانية لجوء الدولة الصادر لصالحها القرار إلى إجراءات أحادية الجانب من أجل إرغام الطرف الآخر على تنفيذ القرار القضائي ، كأن تلجأ إلى ممارسة ضغوط دبلوماسية أو اقتصادية كقطع العلاقات الدبلوماسية أو التجارية، و مثال ذلك ما قامت به بريطانيا اتجاه الاتحاد السوفيتي.

[1]– كمثال على ذلك في عهد محكمة العدل الدولية مع قضية الحدود بين مالي وبوركينا فاسو بمساعدة من لجنة خاصة شكلتها المحكمة نفسها بموجب توصية صادرة عنها في 09 أبريل 1987 و بمساهمة مالية من الاتحاد السويسري.

ثانيا: التنفيذ الإجباري لأحكام محكمة العدل الدولية

مما لا شك فيه أن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يطرح عدة صعوبات لاسيما عندما يحاول الطرف الخاسر المماطلة في تنفيذه، فالحكم القضائي الدولي لا يتوفر على تلك الوسائل القهرية التي تجبر الدولة العاصية على تنفيذ الحكم، على خلاف ما هو قائم بالنسبة لحكم المحاكم الداخلية حيث ينفذ هذا الأخير بالقوة الجبرية من قبل السلطات العمومية للدولة.

1. دور الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

خلال إعداد ميثاق الأمم المتحدة لم تركز اللجنة القانونية على موضوع تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية و اكتفت بالإشارة إلى مبدأ حسن النية الذي يقع على عاتق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية .

وقد خلصت لجنة الفقهاء المكلفة بإعداد مشروع محكمة العدل الدولية إلى ما يلي: " لقد لفت الأعضاء نظر اللجنة إلى أهمية تنفيذ أحكام المحكمة الحالية في سيادة القانون وحفظ السلام وتساءل عن ما إذا كان من المناسب أن يتضمن النظام الأساسي لها نصا يتعلق بأساليب خاصة في ضوء فعالية أحكامها".

2. سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

من بين الوسائل على حمل الدولة الرافضة لتنفيذ حكم المحكمة الدولية اللجوء إلى مجلس الأمن نظرا لأنه الجهاز التنفيذي للمنظمة كلها، واعترافا من الميثاق بأن عملية التنفيذ عملية سياسية تعقب عملية إصدار الحكم التي تعد عملية قانونية و تنتهي صلة المحكمة بالقرار بمجرد إصداره بحيث لا تسأل عن تنفيذه و لا يحق لها تحديد وسائل التنفيذ إلا إذا طلب منها أطراف النزاع و باتفاق بينهم تحديد وسائل التنفيذ أو المساعدة في ذلك، إذا طلب منها أطراف النزاع ذلك صراحة.

الإلزام بالتنفيذ ليس قاصراً على أعضاء الأمم المتحدة الذين خصتهم الفقرة الأولى ولكنه يتسع ليشمل غير الأعضاء حيث ذكرت الفقرة الثانية من المادة " أحد المتقاضين " طالما أنه بإمكان غير الأعضاء اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وفقا للضوابط التي وضعها مجلس الأمن والجمعية العامة فيكون من المحتمل إلزام هؤلاء بالتنفيذ، سواء كانوا مصادقين على النظام الأساسي للمحكمة أولا.[1]

و يرى البعض أن مضمون المادة 94 من الميثاق يترك لمجلس الأمن حرية واسعة في التصرف وفق ما يراه، فيمكنه الامتناع عن اتخاذ أي عمل و قد يوصي الطرف الآخر بتنفيذ الحكم، و قد يتخذ تدابير معينة وفق تقديره . وعلى العكس يذهب البعض الآخر إلى أن المجلس ملزم بالتصرف و أن التقدير الكامن في عبارة " إذا ما بدا ذلك ضروريا" تشير إلى حرية اختياره بين أن يوصي أو يقرر تدابير معينة لتنفيذ الحكم على أساس أن الدولة الرافضة قد لا تقبل تلك التوصيات.

لذلك يتعين على المجلس أن يصدر قرارات ملزمة في إطار المادة 25 من الميثاق الأممي . إذا أصدر المجلس توصيته في الموضوع و يتطلب نظام مجلس الأمن إجراء التصويت وفق نظام محدد لاتخاذ القرارات الموضوعية ونظراً لأن معظم الأعمال التي يتخذها المجلس ليست أعمال إجرائية ومن ثم فإنها تكون موضوعا لهذا التصويت و نتيجة لأنه ليس هناك التزام على أي طرف للامتناع عن هذا التصويت في حالة التوصية أو اتخاذ قرار معين وفقا للمادة 94 فإنه بإمكان أي دولة دائمة العضوية – تكون طرفا في حكم يصدر ضدها أن تمنع إصدار قرار من المجلس باستخدامها حق (الفيتو) وبالتالي يكون من الناحية الواقعية من غير الممكن عمل أي توصية في موضوع يتخذ وفقا لأحكام المادة 94 لأن معظم الدول تدور في ركاب الدول دائمة العضوية، و هذا ما حصل فعلا خلال قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا حيث لجأت

[1]– المادة 94 ، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

الولايات المتحدة إلى الفيتو ضد مشروع قرار يلزمها بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر ضدها لصالح نيكاراغوا. ولقد حاولت الجمعية العامة فيما بعد – المطالبة بعدم إعمال حق النقض ضد أي موقف يتعلق بهذه المادة إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل.

و قد عهد بتلك المهمة إلى مجلس الأمن نظرا لخطورتها البالغة، ذلك أن رفض الدولة الامتثال لقرار المحكمة الصحيح يعد خطأ دوليا و خرق لالتزام ثابت في القانون الدولي العرفي و انتهاكا خطيرا لمبدأ العدالة، و واضح أن ذلك يمكن أن ينطوي على تهديد خطير للسلم و العدل و القانون و لكونها تمثل ضوابط لعمل الأمم المتحدة. لذلك يجب أن تفسر المادة 2.94 على أنها تلزم مجلس الأمن بالتصرف ومعالجة الموقف وفق ما يراه في الحدود التي رسمها الميثاق[1]، وهي صيانة السلم وعدم المساس بالعدالة. و المجلس في هذا الصدد يمكنه وفقا للرأي الراجح في الفقه أن يستخدم إجراءات القمع لتفادي الآثار المترتبة على رفض الإذعان لقرارات المحكمة إذا ما قدر أن هذا يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر لأن سلطته في هذا الشأن ليست مؤسسة على المعاقبة على انتهاك التزام قانوني، أو قائمة على إمكانية استخدامه كجهاز لتنفيذ أحكام المحكمة.

*- و يجب أن نميز بين أربع حالات لتدخل مجلس الأمن الدولي:

أ. يمكن للدولة طرف في الميثاق أو النظام الأساسي التي صدر الحكم لصالحها أن تلجأ للمجلس لحمل الطر الآخر على تنفيذ الحكم، كما يمكنها أن لا تفعل ذلك، حين لا يهدد عدم التنفيذ السلم الدولي.

[1]- المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

ب. إذا ترتب على عدم التنفيذ تهديد للسلم أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان في تقدير الطرف الآخر، يمكنه أن يعرض الأمر على مجلس الأمن وسواء كان الحكم صادرا عن محكمة العدل الدولية أو جهاز تحكيمي آخر لأن المجلس يهمه فحص مدى آثار عد الامتثال.

ج. لا يقرر المجلس بنفسه أن عدم امتثال طرف لحكم المحكمة أو أي جهاز قضائي أو تحكيمي آخر يهدد بنشوب احتكاك دولي أو يهدد السلم والأمن الدوليين، في هذه الحالة المجلس يمارس سلطته بموجب الفصل السادس.

د. يقرر المجلس أن عدم الامتثال لحكم قضائي أو تحكيمي يعد تهديدا للسلم الدولي أو انتهاكا له أو عملا من أعمال العدوان فيباشر سلطاته وفقا للفصل السابع و خاصة المادة 39 ويرى البعض أن الدولة المتضررة يمكنها استصدار قرار من المجلس يقضي بقيام أعضاء الأمم المتحدة بالحجز على ممتلكات الدولة المخالفة و الواقعة تحت اختصاصها الإقليمي ، بل أن دولة ثالثة متضررة من عدم التنفيذ يمكنها أن تتخذ إجراءات ضغط لإرغام الدولة المخالفة على تنفيذ قرار المحكمة إذا كان لها مصلحة في النزاع مع مراعاة عرض النزاع على المحكمة.

إن اضطلاع مجلس الأمن بدوره في التنفيذ يأتي انطلاقا من سعيه نحو استقرار الأمن والسلم الدوليين بالمفهوم الواسع لهما وليس ذلك المفهوم القاصر على مجرد استخدام القوة أو التهديد بها وفقا لأحكام المادة 39 [1]،كما أن هذا الدور لا يقتصر على تنفيذ أحكام القضاء وإنما يتسع لأحكام التحكيم الدولي مع مراعاة أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه قد استوفى الشروط الشكلية والموضوعية .

[1] – المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

إن المساطر السابقة ليست الوحيدة المتاحة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بل إن هناك منظمات دولية أخرى، إقليمية أو متخصصة، يمكنها أن تسهر على تنفيذ تلك القرارات وفق ما هو منصوص عليه في الميثاق المنشئ لكل واحدة منها و ضمن اختصاص كل منظمة.[1]

[1]- فمثلا ينص الميثاق المنشئ لمنظمة العمل الدولية OIT في المادة 26 و ما يليها على خلق آليات لحل الخلافات بين أعضاءها و وفقا لتلك الآليات يمكن أن تشمل في طياتها تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية (المواد 31 و 32): و في نفس السياق نحيل إلى المادة 50 من ميثاق بوغوتا المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية OEA و التي تنص على وسائل حل الخلافات بين الدول الأعضاء، و منها تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية و هيئات التحكيم.

الخاتمة

بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في القيام بدورها بواسطة المحكمة الدائمة للعدل الدولي ما أنتج نشوب الحرب العالمية الثانية، بعد ذلك سطرت الأمم المتحدة أهدافا رئيسية وسعت لتحقيقها ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال الفصل في المنازعات قبل تفاقمها من قبل الجهاز الرئيسي المخول ألا وهو محكمة العدل الدولي –والتي ارتبط نظامها ارتباطا وثيقا بالمنظمة الدولية للأمم المتحدة– خلال مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد عام 1945.[1] كما أن محكمة العدل الدولية تختلف عن باقي المحاكم الأخرى كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المحكمة الجنائية الدولية أو المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان سواء بالرجوع إلى تشكيلها أو اختصاصاتها وأحكامها أو من خلال الأهداف التي وجدت من أجلها.

أما عن أشخاص القانون الدولي الذين يمكنهم التقاضي أمام المحكمة، فحصرتهم المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة ألا وهي الدولة، كما أنه لابد لسير المحكمة من وجود هيئة قضائية تشمل قضاة يتم انتخابهم بناء على مؤهلات وشروط محددة نص عليها النظام الأساسي، أما عن المؤهلات فتتمثل في الإستقلالية إذ يجب على القاضي أن يكون حياديا، أضف إلى ذلك أنه لابد أن يتمتع بالأخلاق العالية وحصوله على الشهادة والخبرة وأن يكون من المشرعين، كما يجب عدم الإعتداد بجنسية القضاة والأخذ بعين الإعتبار التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المدنيات الكبرى.

أما تشكيل المحكمة، فتتشكل من جهازين الأول قضائي مؤلف من خمسة عشر قاضيا ينتخبون لولاية مدتها تسع سنوات قابلة للتجديد والثاني إداري وهو قلم المحكمة.

[1] - محكمة العدل الدولية –أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 02.

أما عن اختصاص المحكمة، فللمحكمة اختصاص قضائي، ولن تفضل في النزاعات ما لم توافق الدول الأطراف سواء قبل وقوع الحادث أو بعده، ولقد سعت الدول جاهدة إلى التوصل للولاية الإلزامية المطلقة للمحاكم الدولية بدون جدوى نظرا لعدم موافقة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي لهذا الطرح.

ويمكن التعبير عن إرادة الدولة باللجوء إلى المحكمة من أجل حل منازعاتها القانونية مع دولة أخرة بأسلوب الإتفاقات الخاصة أو أسلوب التعهد المسبق أو أسلوب التصريح الإختياري، كما يعلق قبول الدول للولاية الجبرية للمحكمة على شرط التبادل من الدول الأخرى، كما يمكن للدول أن تستفتي المحكمة في الأمور القانونية بواسطة الوثيقة (القرار) الذي يتقدم به طالب الفتوى في مسألة معينة مرفقا بالمستندات الضرورية، مبينا بالتدقيق المسألة المراد استفتاء المحكمة فيها، كما يجب أن يصدر طلب الفتوى موقعا عليه من جانب الأمين العام للجهاز طالب الفتوى ويوجه إلى رئيس المحكمة أو مسجلها.

وللمحكمة ولايتين، إحداهما جبرية والثاني اختياري، أما عن الولاية الجبرية فاتفق على ربطها بتصريح خاص عن الدول بإرادتها المستقلة حتى لا يتم الإحتجاج بمسألة السيادة، ولقد بينت المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة كيفيات وشروط هذا التصريح، أما الأصل عن الولاية فتكون اختيارية متى ابتعدت عن التصريح الخاص الصادر عن الدول بإرادتها المستقلة.

أما بخصوص حكم محكمة العدل الدولية، فبعد إعلان رئيس المحكمة اختتام المرافعات تنسحب المحكمة للمداولات حين تبادل آراء القضاة أو الغرفة سريا من أجل تحضير المشروع التمهيدي للحكم والتصويت عليه والنطق به في جلسة علنية بعد توقيعه من طرف رئيس المحكمة والمسجل، ويكون وفق شكلية معينة، مسببا ومرفقا بالآراء، أما عن حكم محكمة العدل الدولية فيتمتع بقوة إلزامية غير قابل للطعن، إلا أنه يمكن مراجعته إما بطلب التفسير في حالة وجود غموض، أو بالتماس إعادة النظر في حال ظهور معطيات جديدة من شأنها تغيير سير القضية.

بعد ذلك يلزم تنفيذ الحكم طواعية، وفي حال عدم الوفاء فيمكن للطرف الذي صدر لصالحه الحكم الحق في اللجوء إلى مجلس الأمن وهو ما يسمى بالتنفيذ الإجباري، ويمكن أن يعترض المحكمة الكثير من الصعوبات أهمها السيادة.

قائمة

المصادر والمراجع

1. المصادر

أ. النصوص القانونية

1- ميثاق الأمم المتحدة (الموقع في 26 يونيو 1945 والنافذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945).

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 1946/01/31.

3- لائحة محكمة العدل الدولية المعتمدة بتاريخ 14 أفريل 1958 والنافذ بتاريخ 01 جويلية 1978.

ب. التقارير

1- تقرير اللجنة، الوثيقة رقم A/8238، فقرة 47، تقرير الأمين العام، وثيقة A/8382 فقرة 127.

2. الكتب والمؤلفات

أ. باللغة العربية

1- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، دار النهضة الدولية، القاهرة، ط1، 2002.

2- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005.

3- أحمد بن ناصر وعمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

4- بطرس غالي، خطة السلام، الطبعة الثانية للأمم المتحدة 1995.

5- جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.

6- جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

7- حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي: حجيته وضمانات تنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007.

8- حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

9- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1990.

10- الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

11- رياض صالح أبو العطا ، طبيعة القانون الدولي العام ، ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب س ن.

12- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ج1، عمان، ط1، 2011.

13- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للتوزيع، عمان، ط1، 2010.

14- صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975.

15- عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

16- عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، ط5، 1996.

17- غازي حسن صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005.

18- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

19- محمد السعيد الدقاق، سلطة المحكمة في اتخاذ تدابير تحفظية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.

20- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي : الجماعة الدولية – الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط7، 2000.

21- محمد عزيز شكري وماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية: النظم العامة – التنظيم العالمي – التنظيم الإقليمي – التنظيم العقائدي، منشورات جامعة دمشق ، 2007.

22- محمد عزيز شكري، محكمة العدل العربية المرتقبة، مجلس شؤون عربية، العدد 4 ، 1981.

23- محمد وطارق المجذوب، القضاء الدولي، ط1 ، منشوارت الحلبي، بيروت، 2009.

24- مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2007.

25- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999

26- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزئر، 2011 .

ب. باللغة الأجنبية

1- AntionGazano,Les Relations Internationales, Gualino éditeur, paris, 2001.

2- DANIEL COLARD,Les Relations Internationales:de 1945 à nosjours, Dalloz, Paris, 1999.

3- M.O HUDSON : International Tribunal : past and futur C.E, I.P, BROO KLINGS INSTITUTION Washington 1944.

4- Open heim – Lauterpacht, International Law, vol 2, 1961.

5- RUTH.C.LAWSON.The problem of compulsory jurisdiction of the world court A.J.I.L. Vol 46, 1952.

3. المجلات والمقالات

1- عز الدين الطيب آدم ، الإختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية، مجلة العدل – العدد الرابع والعشرون، السنة العاشرة.

2- محمد عزيز شكري، محكمة العدل الدولية المرتقبة، مجلس شؤون عربية، العدد الرابع، 1981.

3- رزاق أحمد العوادي، محكمة العدل الدولية، الإختصاصات، الإجراءات، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3725 الصادرة بتاريخ 2012/05/12.

4. المذكرات والرسائل

1- شعلال سفيان، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر.

2- صفية يوسفي، مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية في ضوى أحكام القضاء الدولي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية بن عكنون، 1997.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وعرفان	ب
قائمة المختصرات	ج
مقدمة	1
الفصل الأول : تشكيل محكمة العدل الدولية.....	3
المبحث الأول : ماهية محكمة العدل الدولية.....	4
المطلب الأول : مفهوم محكمة العدل الدولية.....	5
الفرع الأول : نبذة تاريخية.....	5
الفرع الثاني : الفرق بين محكمة العدل الدولية وبعض المحاكم الأخرى	9
المطلب الثاني : أطراف الخصومة	14
الفرع الأول : المركز القانوني للدولة	14
الفرع الثاني : المركز القانوني للمنظمات الدولية	15
الفرع الثالث : المركز القانوني للفرد	17
المبحث الثاني : الجانب العضوي	19
المطلب الأول : الهيئة القضائية	20
الفرع الأول : ترشيح القضاة	20
الفرع الثاني : إجراءات انتخاب القضاة	26

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي 30
الفرع الأول : انعقاد كامل هيئة محكمة العدل الدولية 30
الفرع الثاني : انعقاد غرف محكمة العدل الدولية 31
الفصل الثاني : آلية عمل محكمة العدل الدولية 37
المبحث الأول : اختصاص وولاية محكمة العدل الدولية 38
المطلب الأول : اختصاص محكمة العدل الدولية 39
الفرع الأول : الإختصاص القضائي 39
الفرع الثاني : الإختصاص الإفتائي 44
المطلب الثاني : ولاية محكمة العدل الدولية 49
الفرع الأول : الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية 49
الفرع الثاني : الولاية الإختيارية لمحكمة العدل الدولية 55
المبحث الثاني : أحكام محكمة العدل الدولية 59
المطلب الأول : صدور أحكام محكمة العدل الدولية وطرق الطعن فيها 60
الفرع الأول : صدور أحكام محكمة العدل الدولية 60
الفرع الثاني : الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية 66
المطلب الثاني : تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية 71
الفرع الأول : مدى إلزامية تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية 72
الفرع الثاني : عقبات تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية 75

الخاتمة 83

قائمة المصادر والمراجع 85

الفهرس 89